

---

# منظمة شنغهاي للتعاون دراسة في إطار القانون الدولي

د. محمد حسين كاظم العيساوي

---

## Abstract

Shanghai Cooperation Organization (SCO) It is a regional international organization official. It was created by China, Russia, Kazakhstan, Kyrgyzstan, Tajikistan and Uzbekistan in Shanghai, China on 15 June of 2001. The area of the countries that is a member of SCO presently, around thirty million and one hundred eighty nine thousand kilo meter square, which is worth three – fifths of the area of the continents of Europe and Asia and The population of the countries participating in the SCO about half the world's population. SCO has two main Permanent offices, the first branch located in the capital city of china – Beijing used for the general secretariat of organization of SCO and the second branch located in the capital city of Uzbekistan – Tashkent used for a regional counter – terrorism. The purpose of SCO is achieving cooperation in the fields of political, security, economic, commercial, cultural, networks, transport and energy, adopting many strategies to solve problems such as countries border, counter – terrorism and drugs. since SCO establishment seeking to maintain regional and international peace and security. The organization has achieved since its inception a decade ago to the present time made great achievements in the establishment of security and cooperation in the fields of economic, cultural, educational, security and others.

Because of the growing importance of this issue and raised the problematic concerning the membership and the mechanism of decision – making and the lack of in – depth research on specialized organization as

most previous research focused on the observation and description, evaluation and other surface phenomena of the organization as it applied international political. From this stand point more focusing on the law system and the organizational structure of the organization that is where work gradually in the process of building the organization, And for the purpose of contributing to the removal of what is shrouded in obscurity, guided by the Charter of the Organization and the agreements attached to it and compare it with other international organizations to get to the conduct comprehensive law research of the organization.

We divided the research into eight sections the first focus on the history of the organization. the second section dealt with the objectives and principles of the organization, the third section focus on the law personality of the organization, the fourth gives more attention on membership in the Organization, the fifth dealt with the organizational structure of the organization, In the sixth section shows decisions of organization. However, there is a conclusion that follows all what has being discussed include what is finding to the conclusions and proposals.

## مُلخَص

إن منظمة شنغهاي للتعاون – (Shanghai Cooperation Organization – SCO) هي منظمة دولية إقليمية حكومية فريدة من نوعها أُسست من قبل الصين، روسيا، كازاخستان، قرغيزستان، طاجيكستان وأوزبكستان بمدينة شنغهاي الصينية في ١٥ حزيران ٢٠٠١. تتجاوز مساحة الدول الأعضاء للمنظمة حالياً ٣٠ مليون و ١٨٩ ألف كيلومتر مربع أي ما يساوي ثلاثة أخماس مساحة قارتي أوروبا وآسيا، ويبلغ عدد سكان الدول الأعضاء فيها نحو نصف تعداد سكان العالم. لها مقرين دائمين هما مقر الأمانة العامة للمنظمة في العاصمة الصينية بيجين ومقر جهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي في العاصمة الأوزبكية طشقند. تهدف المنظمة إلى تحقيق التعاون في المجال السياسي والأمني والإقتصادي والتجاري والثقافي وشبكات النقل والطاقة وكذلك تبنيتها العديد من الاستراتيجيات لحل مشاكل الحدود ومكافحة الإرهاب والمخدرات، فالمنظمة منذ تأسيسها قبل عقد من الزمن إلى الوقت الحاضر تسعى إلى الحفاظ على السلم والأمن الإقليمي وإلى تعزيز السلم والأمن الدولي، حيث حققت إنجازات ملحوظة في إستتباب الأمن والتعاون في كافة المجالات الأخرى.

وبسبب الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع وما يثيره من إشكاليات تتعلق بالعضوية وآلية إتخاذ القرارات ولعدم وجود دراسة معمقة حول المنظمة حيث إن معظم الدراسات السابقة تركز على المراقبة والوصف والتقييم وغيرها من الظواهر السطحية للمنظمة على إعتبار إنها تطبيقاً سياسياً دولياً فحسب. من هذا المنطلق آلياً إلا أن أبحاثه من خلال التركيز على النظام القانوني والهيكل التنظيمي للمنظمة التي يجري العمل فيها بشكل تدريجي في خضم عملية بناء المنظمة، لغرض المساهمة في إزالة ما يكتنفه من غموض، مسترشداً في ذلك بميثاق المنظمة والاتفاقيات الملحقة به ومقارنتها بغيرها من المنظمات الدولية للوصول إلى إجراء دراسة قانونية شاملة للمنظمة.

ومن أجل الإحاطة به فقد إقتضت طبيعة الدراسة تقسيمه على ستة مباحث كُرس الأول للتطور التاريخي لتأسيس المنظمة، وتناول الثاني أهداف ومبادئ

المنظمة، وُحُصَّ الثالث للشخصية القانونية للمنظمة، وركز الرابع على العضوية في المنظمة، وتطرق الخامس للهيكل التنظيمي للمنظمة، وإستعرض السادس قرارات المنظمة. ولا ريب فأن هناك خاتمة تعقب جميع ما سيتم بحثه تتضمن ما يتوصل إليه من إستنتاجات ومقترحات، وأخيراً نسال الله التوفيق في ذلك.

### المبحث الأول: التطور التاريخي لتأسيس المنظمة

أصبح من الواضح إن العالم اليوم بعد سلسلة الإخفاقات الأميركية السياسية والعسكرية، والأزمة الإقتصادية العالمية والإنكماش والركود في الولايات المتحدة وأوروبا، بدأ يفتش عن بدائل جديدة وبطريقة أكثر إستقراراً وأمناً وأقل تفرداً وهيمنة وأحادية، لذلك وجدت الدول الأعضاء في المنظمة إنه من الممكن تقديم نموذج جديد للتعاون الجماعي يضمن تعزيز التعاون الأمني السياسي والإقتصادي والثقافي، وتعميق الثقة المتبادلة وعلاقات حسن الجوار والصداقة، وتطوير التنمية المشتركة بين الدول الأعضاء في المنظمة. ولإحاطة بالتطور التاريخي لتأسيس المنظمة يقتضي أول الوقوف على مراحل الإتفاق المنشئ للمنظمة ومن ثم شرح وتفسير النصوص القانونية التي نص عليها الميثاق المنشئ للمنظمة مخصصين لكل منهما مطلباً مستقلاً.

### المطلب الأول: الإتفاق المنشئ للمنظمة

دفعت الأحداث المتتالية ٢ الصين وروسيا شيئاً فشيئاً إلى تنسيق جهودهما في منطقة آسيا الوسطى، لذا إستغلت الصين زيارة الرئيس الروسي الأسبق (بوريس يلتسين) لدولتها في نيسان ١٩٩٦ لتعلن عن خطوة مشتركة وأساسية بإتجاه تعزيز الإستقرار على حدود البلدين بتوقيعها مع روسيا وكل من كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان في مدينة شنغهاي الصينية في ٢٦ نيسان ١٩٩٦ على إتفاقية واسعة النطاق لتعزيز الثقة في المناطق الحدودية سميت بـ (إتفاقية شنغهاي) نسبة إلى المدينة الصينية التي تمّ فيها إنعقاد المؤتمر وتوقيع الإتفاقية. شكّلت إتفاقية شنغهاي الرحم الذي منه ولدت (منظمة شنغهاي للتعاون - SCO) التي كان هدفها الأول متواضعاً للغاية وهو حلّ الخلافات الحدودية فيما بينها وبين جمهوريات الإتحاد السوفياتي السابق المحاذية لها، وتعميق الثقة العسكرية ما بين الأطراف الموقعة على الإتفاقية، خصوصاً بين الصين وروسيا

إذ كانت حدودهما تشهد نزاعات مسلحة بين فترة وأخرى<sup>٣</sup>. ورغم إن إتفاقية شنغهاي شددت على إن هذه الإتفاقية ليست تحالفاً موجهاً ضد دول أخرى بل للعمل كموازن للولايات المتحدة الأميركية التي تسمح لنفسها بالتدخل في مناطق قريبة من حدود الصين وروسيا. ولم تقف هذه الدول عند هذه الخطوة بل أخذت بعقد مؤتمرات سنوية في إحدى عواصم الدول الموقعة على هذه الإتفاقية ففي عام ١٩٩٧ إجتمعت الدول الخمس نفسها في (موسكو - روسيا) ووقعت على (معاهدة تخفيض القوات المسلحة على الحدود بينها). وفي عام ١٩٩٨ عُقد المؤتمر في (ألمانيا - كازاخستان) الذي طرح فيه لأول مرة وبكل وضوح وجوب قيام الدول الخمس ببذل جهود متضافرة لمكافحة النشاطات الإرهابية والحركات الانفصالية والتطرف الديني بكافة أشكالها، بالإضافة إلى الجرائم الإقليمية مثل تهريب الأسلحة وبيع المخدرات، كما طرحت مسألة توثيق التعاون الإقتصادي الإقليمي بين الدول الخمس على أساس مبدأ المنافع المتبادلة. وفي عام ١٩٩٩ عُقد المؤتمر في (بشكيك - قيرغيزستان) والذي أكد مجدداً على محاربة قوى الشر الثلاثة المتمثلة بـ (الإرهاب الدولي، الحركات الانفصالية، التطرف الديني) وخلالها تم التوقيع على (إعلان بيشكيك). وفي عام ٢٠٠٠ عُقد المؤتمر في (دوشنبه - طاجكستان) الذي حضره رئيس أوزبكستان إسلام كريموف لأول مرة بصفة عضو مراقب، وفرض التطور السريع للتعاون بين الدول الخمس أن طرح رؤساء الدول الخمس عند لقائهم بدوشنبه قضية تحويل (مجلس رؤساء دول إتفاقية شنغهاي الخمس ٤) إلى منظمة للتعاون ووقعوا على (إعلان دوشنبه). إزداد عدد القضايا التي يناقشها رؤساء الدول الخمس وتوسعت مجالات التعاون التي كانت تقتصر على قضايا الحدود بين الدول الخمسة إلى المجالات السياسية والأمنية والدبلوماسية والإقتصادية والتجارية والثقافية بالإضافة إلى إنشاء آلية إجتماعات مجلس وزراء أو مجلس قادة الوزارات التنفيذية الداخلية والدفاع والإقتصاد والتجارة والمواصلات والثقافة والأمن وأجهزة الطوارئ والكوارث وغيرها.

يدل إنتظام هذه المؤتمرات على الملامح الأولى لتأسيس التنظيم الإقليمي الجديد بتحول الإتفاقية إلى منظمة إقليمية أعلن عن تأسيسها في إجتماع مجلس رؤساء الدول الذي إنضمت إليه أوزبكستان والذي إنعقد بمدينة شنغهاي الصينية في ١٥ حزيران ٢٠٠١ التي عُرفت فيما بعد بإسم (منظمة شنغهاي للتعاون) والتي أصبحت منظمة رسمية وفقاً لقواعد القانون الدولي وبعد ذلك أصدرت الدول

الست بشكل مشترك (إعلان تأسيس منظمة شنغهاي للتعاون)، كما وقعت الدول الست بعد اللقاء على (معاهدة شنغهاي لمكافحة قوى الشر الثلاث الإرهاب والإنفصال والتطرف) بالإضافة إلى التوقيع على قرار إنشاء جهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي مما أرسى القواعد القانونية لمكافحة قوى الشر الثلاثة، وأثناء اللقاء أقر وزراء الخارجية للدول الست (اللائحة المؤقتة لنشاطات مجلس المنسقين للدول الأعضاء لمنظمة شنغهاي للتعاون). وفي سبتمبر عام ٢٠٠١ إنعقد أول إجتماع لمجلس رؤساء حكومات الدول الأعضاء للمنظمة في ألماتا حيث ناقشوا التعاون الإقتصادي التجاري الإقليمي وتطور المنظمة وغيرهما من القضايا، كما وقعوا على (مذكرة التفاهم بين حكومات الدول الأعضاء في المنظمة حول الأهداف والاتجاهات الأساسية لإجراء التعاون الإقتصادي المتعدد الأطراف وعملية تسهيل التجارة والاستثمار). وبدأ التعاون بين الدول أعضاء المنظمة في كافة المجالات والذي تطور من التعاون الأمني إلى التعاون الإقتصادي وغيره من المجالات يسير باتجاه المزيد من التقدم والشمولية.

في عام ٢٠٠٢ وقع رؤساء الدول الست في إجتماعهم المنعقد في (سان بطرسبورغ – روسيا) على الميثاق المنشئ للمنظمة الذي يشرح بوضوح مبادئ المنظمة ومقاصدها وأجهزتها التنظيمية ومجالات تعاونها وتواصلها الخارجي وغيرها من القواعد القانونية، الأمر الذي يدل على تأسيس المنظمة الجديدة بشكل حقيقي، ودخلت المنظمة مرحلة التأسيس الأولي منذ عام ٢٠٠٢ حيث أجرت الدول الست سلسلة إجراءات للتعاون في المجالات العسكرية والسياسية والقضاء والمواصلات والإقتصاد والثقافة في إطار المنظمة، إن عملية التحول التي مرت بها المنظمة من المفاوضات حول الحدود إلى اللقاءات الدورية المنتظمة ثم التقدم وصولاً إلى تأسيس هذه المنظمة الدولية يُعد في حد ذاته نموذجاً جديداً في عملية تأسيس وتطور المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي، وفي السنوات الأخيرة ضل التواصل الخارجي للمنظمة يتعزز وتأثيراتها الدولية تتعاظم. وتضم المنظمة حالياً نحو نصف تعداد سكان العالم، والعديد من أعضائها يمتلكون الأسلحة النووية ومن أضخم موردي الطاقة على مستوى العالم، وهي تضم بعض أسرع بلدان العالم نمواً على الصعيد الإقتصادي، وتبلغ المساحة الإجمالية للدول الأعضاء في المنظمة حوالي ٣٠ مليوناً و١٨٩ ألف كيلومتر مربع.

## المطلب الثاني: ميثاق المنظمة

في عام ٢٠٠١ عُقد الإجتماع السنوي للمنظمة من جديد في (شنغهاي - الصين)، إنضمت أوزبكستان إلى الإتفاقية، عندها أعلن الزعماء الستة لهذه الدول ولادة (منظمة شنغهاي للتعاون) (SCO) في ١٥ حزيران ٢٠٠١. وفي حزيران ٢٠٠٢ إجتمع رؤساء دول أعضاء المنظمة في (سان بطرسبرغ - روسيا) حيث وقّعوا على الميثاق المنشئ للمنظمة، وبذلك تم تأسيسها رسمياً وفقاً لقواعد القانون الدولي.

يُعتبر (ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون) الوثيقة الدستورية للمنظمة ويمثل أيضاً أساس النظام القانوني للمنظمة، تم التوقيع على هذا الميثاق في (سان بطرسبرغ - روسيا) في ٧ حزيران ٢٠٠٢، ثم صادقت جميع الدول الأعضاء عليه وهو الإتفاق الرسمي بين الدول الأعضاء، ويحتوي ميثاق المنظمة على ٢٦ مادة قانونية، وللميثاق نسخة رسمية واحدة مكتوب باللغتين الصينية والروسية تتمتعان بنفس الحجية القانونية، ولقد تم تسجيل هذا الميثاق في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ ميثاق الأمم المتحدة. وتحتفظ الدولة المودعة لديها الوثائق ٨ بالنسخة الرسمية للميثاق مع توزيع نسخة أصلية لكافة الدول الموقعة عليه. ومن حيث القوة يتمتع الميثاق في مواجهة الدول الأعضاء بالقوة القانونية الملزمة وفقاً لمبادئ القانون الدولي المتمثلة في ضرورة الإلتزام بتنفيذ المعاهدة، ويتمتع أيضاً بالعلوية على جميع الوثائق والأنظمة والقواعد القانونية التي أقرتها المنظمة، إذ إن جميع القواعد التي تتعلق بالتنظيم الداخلي والعلاقات الخارجية للمنظمة تتقيد بالميثاق ولا يمكنها مخالفته، على هذا الأساس شكل مع مجموعة القوانين والقواعد الداخلية المختلفة التي أقرتها نظاماً قانونياً مستقلاً للمنظمة الدولية ويمثل الميثاق الضمانة لديمومة عمل للمنظمة، ويحدد مكونات الأجهزة المختلفة وحدود الصلاحيات وأساليب النشاطات للمنظمة، ويرسي الأساس القانوني للعمل في المنظمة، ويُعد المرجع القانوني الذي تستند عليه أجهزة المنظمة المختلفة عند وضع اللوائح والأنظمة والقرارات.

إن فترة نفاذ الميثاق غير محددة، ويحتاج إلى المصادقة من قبل كافة الدول الموقعة عليه ويصبح نافذ المفعول إعتباراً من اليوم الثلاثين بعد إيداع وثيقة التصديق الرابعة إلى الدولة المودعة لديها الوثائق. وبالنسبة إلى الدول التي توقع على هذا الميثاق وتتأخر في المصادقة عليه سيصبح الميثاق نافذ المفعول عند

إيداع الدول وثيقة التصديق الرابعة إلى الدولة المودعة لديها الوثائق ٩. ويجب على الدول الأعضاء تسوية الخلافات والصراعات الناجمة عن كيفية تفسير الميثاق عن طريق التشاور والتوافق ١٠، وبالإضافة إلى ذلك يمكن تعديل وإضافة مواد أو فقرات أخرى للميثاق بعد التشاور والإتفاق عليها بين الدول الأعضاء، وتحفظ قرارات التعديل والإضافة من قبل مجلس رؤساء الدول كبروتوكول منفرد ويعتبر ملحقاً للميثاق ١١، حيث تعتبر تلك التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ من الميثاق بعد إقرارها من قبل مجلس رؤساء الدول. وكذلك يحق للدول الأعضاء التحفظ على بعض بنود الميثاق، إلا إنه لايجوز إبداء التحفظات التي تخالف مبادئ ومقاصد المنظمة أو تحول دون تأدية أي جهاز في المنظمة لوظائفه. ويجب إعتبار التحفظات التي تعارضها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء بأنها مخالفة لميثاق المنظمة ومعرقة لعملها وبالتالي فلا تكون ملزمة قانوناً.

تقوم منظمة شنغهاي للتعاون ومنذ تأسيسها بعملية بناء وإستكمال مؤسساتها، وحاليا تتمتع بمجموعة متكاملة من المبادئ والنظم والقواعد وإجراءات صنع القرارات، حيث تمت المصادقة على هيكلية كل من مجلس رؤساء الدول ومجلس رؤساء الوزراء ومجلس وزراء الخارجية ومجلس وزراء أو قادة الوزارات الأخرى ومجلس منسقي الدول، كما تم التوقيع على إتفاقية نظام التمويل وتنفيذ ميزانية المنظمة. وبحلول عام ٢٠٠٤ تم إكتمال تأسيس الهياكل الإدارية للمنظمة بإجتماع مجلس رؤساء الدول الرابع الذي عُقد في (طشقند - أوزبكستان) مما يعني التوجه إلى صياغة الأهداف التي تتلائم مع هذه المرحلة، فضلا عن التركيز على القضايا السياسية والأمنية والإقتصادية والثقافية التي شكلت محور عمل المنظمة منذ تأسيسها وبذلك فهي ترسي لنظام إقليمي مؤسسي جديد في ظل الحاجة إلى جهاز إداري له القدرة على تحقيق التنسيق السياسي والأمني والإقتصادي والثقافي، ومتابعة الإتفاقيات التي تم التوصل إليها بين دول المنظمة. كما تم إنشاء أجهزة تنفيذية عالية الكفاءة للمنظمة كجهاز الأمانة العامة وجهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي وغيرها من الأجهزة ذات القدرة التنفيذية، وتم إقرار أنظمة لعقد الجلسات الدورية وغير الدورية، كما تمت المصادقة على ميثاق المنظمة على شكل معاهدة بين الدول الأعضاء وسلسلة من الوثائق القانونية الأخرى، فالنظام القانوني لهذه المنظمة يتم إستكماله بشكل تدريجي في خضم عملية التأسيس والتطور المتواصلة للمنظمة التي عُدت إبداعاً خاصاً ومميزاً لها.

وقد إنتهت المنظمة من مرحلة التأسيس ودخلت مرحلة التنمية العملية الشاملة، حيث تعمق وتوسع التعاون في كافة المجالات، وعُدّ التعاون الأمني والإقتصادي الإقليميين يمثلان العجلتان اللتان تدفعان تقدم المنظمة إلى الأمام، ويجري التعاون الإقليمي في كافة المجالات بشكل نشط وفعال.

المبحث الثاني: أهداف ومبادئ المنظمة

للإحاطة بأهداف ومبادئ منظمة شنغهاي للتعاون سيقسم هذا المبحث على مطلبين، يخصص الأول لبحث أهدافها، ويكرس الثاني لدراسة مبادئها.

المطلب الأول: أهداف المنظمة

من حيث طبيعة الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها المنظمة فانها تعد (منظمة دولية عامة) لا تقتصر على التعاون في مجال معين بل تُغطي العديد من المجالات السياسية والأمنية والإقتصادية والتجارية وتنفيذ القانون وحماية البيئة والثقافة والعلوم والتكنولوجيا والتعليم والطاقة والمواصلات والمال والمصارف والتأمين والقروض وغيرها من المجالات ذات الإهتمام المشترك وتعزيز التنمية الشاملة في المنطقة، كما بدأت بإنجاز أهدافها عن طريق إجراء النشاطات في كافة المجالات منذ تأسيسها رسمياً، ولا يمكن نفي أو نكران كونها منظمة دولية عامة رغم تركيزها على (مكافحة الإرهاب والأمن الإقليمي) في المرحلة الحالية لإحتياج آلياتها إلى الإستكمال في بعض الجوانب.

إذ جاء في المادة الأولى من ميثاق المنظمة إن المنظمة تسعى لتحقيق الأهداف الآتية:

● تعزيز الثقة المتبادلة وعلاقات الصداقة وحسن الجوار بين الدول الأعضاء.

● تطوير التعاون في كافة المجالات وحماية وتعزيز السلم والأمن والإستقرار إقليمياً ودفع بناء النظام الدولي السياسي والإقتصادي الجديد الذي تسوده الديمقراطية والعدالة والعقلانية.

● مكافحة الحركات الإرهابية والإنفصالية والتطرف بشتى أشكالها ومكافحة بيع المخدرات والأسلحة غير الشرعية وغيرها من الجرائم عابرة الحدود بالإضافة إلى الهجرة غير الشرعية.

● التشجيع على إجراء التعاون الفعال في مجالات السياسة والإقتصاد والدفاع الوطني وتفعيل القانون وحماية البيئة والثقافة والعلوم والتكنولوجيا والتعليم والطاقة والمواصلات والمال والمصارف والتأمين والقروض وغيرها من المجالات ذات الإهتمام المشترك.

● تعزيز التنمية الشاملة المتوازنة في المنطقة إقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً من خلال الأعمال المشتركة وعلى أساس علاقات المساواة والشراكة من أجل رفع معيشة مواطني الدول الأعضاء وتحسين ظروف الحياة.

● تنسيق المواقف عند المشاركة في الإقتصاد العالمي.

● تعزيز وضمأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للواجبات الدولية والقوانين الداخلية للدول الأعضاء.

● تطوير العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى.

● المساعدة المتبادلة في تجنب وقوع الصراعات الدولية وتسويتها سلمياً.

● إيجاد الحلول للمشاكل القائمة في القرن الواحد والعشرين بشكل مشترك.

إن الدول الست في منظمة شنغهاي للتعاون دول مجاورة ترتبط إرتباط الشفتين بالأسنان، حيث إن هناك العديد من القواسم المشتركة فيما بينها مثل حاجتها الى الأمن والإستقرار والتنمية. وهذه الإحتياجات شكلت الأسس المهمة للتعاون فيما بينها. وحققت المنظمة في مجال التعاون الأمني والإقتصادي وعلاقاتها الخارجية وفي المجالات الأخرى إنجازات مستمرة ومتطورة.

الفرع الأول: دور المنظمة في مجال التعاون الأمني

في مجال التعاون الأمني تسعى المنظمة إلى إنكاء مفهوم الأمن الجديد وتعزيز الثقة والتعاون في الشؤون العسكرية وإجراء المناورات العسكرية المشتركة وتعميق التنسيق الواقعي في مكافحة الإرهاب والحركات الانفصالية والتطرف والجريمة العابرة للحدود كالتفريب والإتجار بالمخدرات، وإن الإجتماعات الدورية وغير الدورية لمجلس رؤساء الدول ومجلس رؤساء الحكومات والدفاع ومندوبي هيئة الأركان العامة وخبراء ومسؤولي الدوائر الأمنية في المنظمة وكذلك الوثائق والقواعد القانونية التي أقرتها المنظمة تُشكل الأسس التي تسيّر على هديها المنظمة في مجال التعاون الأمني. فقد جمعت

المصالح المشتركة للدول الأعضاء والتي تمحورت حول حتمية التعاون الأمني، وصياغة رؤية استراتيجية شبه موحدة تجاه العديد من القضايا الإقليمية والدولية، حيث أكد رؤساء الدول الأعضاء على إن مواجهة التهديدات والتحديات الجديدة للأمن الإقليمي والدولي، تحتاج إلى توحيد جهود الدول الأعضاء فيها لتأمين الدفاع عن الأراضي والسكان والمنشآت المهمة لتأمين الحياة والبنية التحتية وعدم توفير مأوى للأشخاص المتورطين أو المتهمين بنشاطات إرهابية أو انفصالية أو متطرفة وتسليمهم في حال توفر طلب بذلك من جانب دولة أخرى عضو في المنظمة ومحاسبتهم عن جرائمهم وفقاً للقوانين النافذة في الدول الأعضاء، وإتخاذ إجراءات تهدف إلى رفع مستوى تنسيق العمل الإقليمي الموجه ضد الإرهاب والقضاء على قواعده، ومكافحة التجارة غير القانونية للأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة والمخدرات، ومكافحة الجريمة المنظمة، والهجرة غير الشرعية وإستخدامها، ومنع إستخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها، ومنع الإرهاب الإعلامي.

فمنذ تأسيس المنظمة في ١٥ حزيران ٢٠٠١ وإستناداً ل – (ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون) و(بيان تأسيس منظمة شنغهاي للتعاون) وقعت الدول الأعضاء على سلسلة من الإتفاقيات والوثائق القانونية المهمة منها توقيعها في ١٥ حزيران ٢٠٠١ على (معاهدة شنغهاي لمكافحة قوى الشر الثلاث الإرهاب والإنفصال والتطرف) التي تضم على (٢١) مادة قانونية وملحق بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، حيث تشمل مضامين المواد الرئيسية على تعريف للإرهاب ١٢ والإنفصال ١٣ والتطرف ١٤ وشرح مبادئ التعاون المتعدد الأطراف ومضامينه وأساليبه وإجراءاته بين الدول الموقعة على المعاهدة لمكافحة قوى الشر الثلاثة ١٥. وتوقيعاً في حزيران ٢٠٠٢ على (إتفاقية الدول الأعضاء لمنظمة شنغهاي للتعاون حول جهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي) وتتضمن هذه الإتفاقية (١١) مادة قانونية تضع القواعد المفصلة حول مقاصد الجهاز وأجهزته التنظيمية ووظائفه وطريقة عمله وإمتيازه وحصاناته وغيرها ١٦، وإستناداً لهذه الإتفاقية تم تأسيس جهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي في حزيران ٢٠٠٤ في (طشقند – أوزبكستان)، ويمثل تأسيس هذا الجهاز الدائم العلامة المهمة للتعاون الأمني للمنظمة، وإضافةً لدور جهاز مكافحة الإرهاب في تحقيق التعاون الأمني الإقليمي للدول الأعضاء في المنظمة، فإنها تدعو أيضاً إلى إجراء التعاون الأمني المتعدد

الأطراف لمكافحة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة، كما ترى المنظمة أنه يجب مواجهة الإرهاب الدولي والصراعات والأزمات الإقليمية وغيرها من التحديات المعقدة على أساس التنسيق والتعاون المتعدد الأطراف بين الدول المختلفة والالتزام بمعايير القانون الدولي لضمان الأمن والاستقرار العالميين، وتتمسك المنظمة بهذه المبادئ خلال تحركاتها وإجراء التعاون الفعال مع كافة الدول والمنظمات المتعددة الأطراف لمواجهة الإرهاب بصفته التحدي العالمي الجديد، حيث إنها لا تحتكر قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب لنفسها فحسب بل تضع كافة أنشطتها وقدراتها تحت قيادة الأمم المتحدة في إطار النضال العالمي ضد الإرهاب ١٧. ووقع رؤساء الدول الأعضاء في ١٧ حزيران ٢٠٠٤ على (إتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة بيع ونقل المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير شرعي) والغرض من هذه الإتفاقية هو مكافحة أعمال بيع ونقل المخدرات والمؤثرات العقلية الغير شرعية، وذلك إنطلاقاً من قلقها تجاه الإنتشار الواسع لبيع ونقل المخدرات والمؤثرات العقلية وسوابقها بشكل غير شرعي وتأثيرها على صحة الشعوب ورفاهيتها، والتزايد اليومي لأعمال تهريب وبيع ونقل المخدرات في أراضي الدول الموقعة على هذه الإتفاقية ١٨. ووقع رؤساء الدول الأعضاء في المنظمة سنة ٢٠٠٦ على (إتفاقية الإجراءات المشتركة بشأن مكافحة الإرهاب في أراضي الدول الأعضاء) ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٩، إن الإتفاقية أرست قواعد قانونية لأعضاء المنظمة لتنظيم تدريبات مكافحة الإرهاب، وتقتضي أن تقوم كل دولة عضو بمساعدة الأعضاء الآخرين في تنفيذ إجراءات مكافحة الإرهاب في أراضيها ١٩. وفي سنة ٢٠١٣ أقرت الهيئة التشريعية الوطنية في الصين إتفاقيتين بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب بين الدول الأعضاء في المنظمة، لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة قوى الشر الثلاثة، حيث تتعلق واحدة من الإتفاقيتين بإجراءات تنظيم التدريبات المشتركة لمكافحة الإرهاب بين الدول الأعضاء، في حين تتعلق الأخرى بإجراءات تنفيذ إجراءات مشتركة لمكافحة الإرهاب في أراضي الدول الأعضاء ٢٠. تُعد هذه الإتفاقيات الأساس القانوني المهم للمنظمة لإجراء التعاون الأمني.

الفرع الثاني: دور المنظمة في مجال التعاون الإقتصادي

إستناداً للميثاق أقرت المنظمة خلال إجتماعات مجلس رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء وقادة الدوائر مجموعة من الوثائق القانونية من أجل تنفيذ التعاون الإقتصادي الإقليمي بين الدول الأعضاء في المنظمة. ففي ١٤ أيلول ٢٠٠١ خلال إنعقاد الدورة الأولى لمجلس رؤساء الحكومات الذي عُقد في (ألمانيا - كازاخستان) وقعت الدول الأعضاء (مذكرة في مجال تخطيط وتنفيذ التعاون الإقتصادي الإقليمي وبدء عملية تيسير التجارة والاستثمار) ركزت هذه المذكرة على التعاون الإقتصادي بين الدول الأعضاء وجعله من بين الأولويات وذلك من خلال خلق الظروف المشجعة للتجارة والاستثمار ٢١. ووقعت في ٢٩ مايس ٢٠٠٢ على (بروتوكول تنفيذ مذكرة تيسير التجارة والاستثمار) ويعد هذا البروتوكول وثيقة قانونية مهمة للمنظمة في مجال التعاون الإقتصادي حيث تم تحديد بدء عملية التعاون الإقتصادي الإقليمي لتيسير التجارة والاستثمار وتم وضع إجراءات العمل بشكل واضح وأُفترِح إنشاء لجنة ذات مستوى عالي من المسؤولين لتنفيذ تلك الإجراءات. وفي ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٣ خلال إنعقاد الدورة الأولى لمجلس رؤساء الحكومات وقعوا على (منهاج التعاون الإقتصادي التجاري المتعدد الأطراف للدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون) ويرمز توقيعه الى بدء عملية التعاون الإقتصادي الإقليمي للمنظمة بشكل رسمي ٢٢. وفي ٢٣ أيلول ٢٠٠٤ عقد اجتماع لمجلس رؤساء الحكومات في (بشكيك - قيرغيزستان) وخلالها تم إقرار (مشروع إجراءات تنفيذ منهاج التعاون الإقتصادي التجاري المتعدد الأطراف للدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون) الذي يحتوي على ١١ مجالاً و ١٢٧ برنامجاً ويركز على أولويات التعاون في مجالات الطاقة والاتصالات والمواصلات والزراعة ويحدد آليات التطبيق بحسب المراحل المختلفة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠ وخلق الظروف المناسبة من أجل التنقل الحر للبضائع والخدمات ورؤوس الأموال والقوى العاملة بين الدول الأعضاء في المنظمة. وبالإضافة إلى إقامة مشاريع مشتركة في مجال النقل ومضاعفة تجارة الترانزيت ضمن إطار المنظمة ٢٣. إن هذه الوثائق تقدم التحديد الواضح للأهداف والمجالات الأساسية وآليات التنفيذ للتعاون الإقتصادي في إطار المنظمة.

### الفرع الثالث: دور المنظمة في مجال التعاون الخارجي

نظراً لما تتمتع به المنظمة من إمكانيات كبيرة سيؤهلها لأن تلعب دوراً مهماً في الساحة الإقليمية والدولية، تسعى باستمرار الى تطوير علاقاتها الخارجية مع

الدول والمنظمات الدولية الأخرى، إذ تعتبر هذا المقصد وسيلة مهمة لتوسيع نطاق المنظمة والإنتفاح على الخارج. لذلك تم إقرار (المشروع المؤقت لتواصل منظمة شنغهاي للتعاون مع الخارج) خلال اجتماع وزراء الخارجية للمنظمة في نوفمبر عام ٢٠٠٢ حيث بدأ تواصلها الخارجي بشكل رسمي. وحصلت المنظمة على مكانة مراقب الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين ثان ٢٠٠٤، ووقعت مذكرة التفاهم مع منظمة إتحاد دول جنوب شرق آسيا (آسيان) 24 (ASEAN) ورابطة الدول المستقلة الكومنولث 25 (CIS) في نيسان ٢٠٠٥، وهذا بدوره وسع من نطاق تأثير المنظمة وزاد من سمعتها دولياً.

### المطلب الثاني: مبادئ المنظمة

تناولت المادة الثانية من الميثاق مبادئ المنظمة إذ جاء فيها إن الدول الأعضاء تلتزم بالمبادئ التالية:

- الإحترام المتبادل لسيادة الدول الأعضاء وإستقلالها وسلامة أراضيها وعدم خرق الحدود وعدم الإعتداء على الغير والتدخل في الشؤون الداخلية للغير وعدم إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية وعدم اللجوء إلى التفوق العسكري الأحادي الجانب في المناطق المتجاورة.
- المساواة الكاملة بين كافة الدول الأعضاء وإيجاد توافق الآراء على أساس التشاور والإحترام المتبادل لآراء كل دولة عضو.
- تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء سلمياً.
- عدم إستهداف المنظمة للدول أو المنظمات الدولية الأخرى.
- عدم إتخاذ أي إجراء غير شرعي يخالف مصالح المنظمة.
- الإلتزام الجدي بالإلتزامات الناجمة عن الوثائق الأخرى التي تمت الموافقة عليها في إطار ميثاق المنظمة.

وأكدت المنظمة في مناسبات عديدة خلال إجتماع مجلس رؤساء الدول على ضرورة الإلتزام بمبادئ المساواة والإحترام المتبادل، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة، الإنتقال التدريجي نحو ديمقراطية العلاقات الدولية، دعوة المجتمع الدولي بغض النظر عن التمايز الأيديولوجي والنظم الإجتماعية لتشكيل مبادئ جديدة للأمن تعتمد على الثقة المتبادلة والمنفعة المتبادلة والمساواة والعمل

المشترك، التخلّص من المداخل والتقييمات المتطرفة، تطوير الحوار الذي يحترم حقوق كل شعب من شعوب العالم في تطوره الخاص، المساواة في إستقلال كل الدول، الوقوف إلى جانب الإصلاحات الجوهرية والضرورية لمنظمة الأمم المتحدة، وضع نهاية للإستخدام المؤقت للمواقع والمنشآت والقواعد العسكرية وتواجد القطعات العسكرية الأجنبية على أراضي الدول الأعضاء بالمنظمة. وتنفيذاً لمبدأ تحديد أو إنهاء تواجد القطعات العسكرية الأجنبية على أراضي الدول الأعضاء بالمنظمة، أصدر مجلس رؤساء الدول خلال إجتماعه في (شنغهاي - الصين) قراراً يلزم كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بوضع جدول زمني لإنسحاب قواتهم من دول المنظمة، وتحديد القواعد الجوية في أوزبكستان وقرغيزستان ٢٦، وكان رد الفعل الأوزبكي على القرار بأن أصدرت وزارة خارجية جمهورية أوزبكستان بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ بيان صحفي دعت فيه الى مناقشة وضع جدول زمني لتواجد القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة على الأراضي الأوزبكية، وطالبتها بتسديد النفقات المستحقة عليها وتسديد المبالغ التي قام الجانب الأوزبكي فعلاً بدفعها لضمان أمن (مطار خان آباد) وإستخدام المرافق العامة اللازمة لذلك، والتعويض عن الخسائر التي سببها تلوث البيئة والأوضاع غير المريحة والملائمة للسكان المحليين، وتسديد الأموال المستحقة عن إقلاع وهبوط الطائرات الأمريكية في المطار من يوم البدء في إستخدامه. وكان الرئيس الأوزبكي إسلام كريموف قد تحدث في ٢٠٠٥/٧/٥ أمام قادة الدول الأعضاء بالمنظمة ورؤساء وفود الهند وإيران ومنغوليا وباكستان وأعضاء الوفود المشاركة في مجلس رؤساء الدول الذي عُقد في (إستانا - كازاخستان) معبراً عن إرتياحه لتقيّد الدول الأعضاء بمبادئ المنظمة. وخاصة تحديد تواجد القوات الأجنبية على أراضي بعض الدول الأعضاء في المنظمة بإمهال أوزبكستان للولايات المتحدة مدة ١٨٠ يوماً لسحب طائراتها وقواتها وتفكيك قواعدها العسكرية من (مطار خان آباد)، وذلك في رسالة سلمتها وزارة الخارجية الأوزبكية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٩ إلى السفارة الأميركية في العاصمة الأوزبكية طشقند، والذي حدث بالفعل أن القوات الأميركية المتمركزة بالمطار إنسحبت من أوزبكستان ٢٧.

المبحث الثالث: الشخصية القانونية الدولية للمنظمة

لقد أثارَت مسألة الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية جدلاً بين فقهاء القانون الدولي الذين إنقسموا إلى فئتين: فئة تعترف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وفئة تنكرها عليها وتقر لها بالأهلية القانونية فقط وتعتبر إن الدولة وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وأنصار الفئة الأولى أكثر عدداً، ويبدو إن عدد الفئة الثانية قد أخذ يتضاءل في الفترة الأخيرة وخصوصاً بعد تكاثر عدد المنظمات الدولية وإزدياد أهميتها. فلم تعد مسألة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية في الوقت الحاضر مختلفاً عليها ٢٨، إذ منحت المنظمات الدولية شخصية قانونية إعتبارية شأنها شأن الأشخاص المعنوية الأخرى لغرض إستقلالية المنظمة الدولية وقدرتها على إداء وظائفها وتمكينها من تحقيق أهدافها بشكل فعال ٢٩، ويترتب على هذه الشخصية آثار قانونية، ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع قسمناه إلى مطلبين يبين الأول شروط الشخصية القانونية، ويوضح الثاني نتائج الإعراف بالشخصية القانونية.

#### المطلب الأول: شروط منح الشخصية القانونية

حتى تتمكن المنظمة الدولية من التمتع بالشخصية القانونية الدولية لا بد من توفر الشروط الآتية ٣٠ : ١. ضرورة أن تستند المنظمة الدولية إلى إتفاق دولي ينشئ هذه المنظمة ويحدد نظامها القانوني ويبين أهدافها وإختصاصاتها وأجهزتها والقواعد التي تحكم عملها. فمنظمة شنغهاي للتعاون وفي حزيران ٢٠٠٢ إجتمع رؤساء دول أعضاء المنظمة في (روسيا – سان بطرسبرغ) ووقَّعوا على الميثاق المنشئ للمنظمة، وبذلك تمَّ تأسيسها رسمياً إستناداً لإتفاق دولي (ميثاق المنظمة) ووفقاً لقواعد القانون الدولي.

٢- وجود كيان دائم للمنظمة متميز عن الدول التي أسهمت في إنشائه، يستمر طالما ظل الإتفاق المنشئ لها ساري المفعول. ولا يتم ذلك إلا بإنشاء مجموعة من الأجهزة التي تشكل بمجموعها هذا الكيان وتمارس المنظمة من خلالها الوظائف المعهود بها إليها. فالمقصود بدوام المنظمة إذن هو إستقلالها في وجودها وفي ممارستها لنشاطها عن الدول المكونة لها. فقد أنشأت الأمانة العامة لمنظمة شنغهاي للتعاون بشكل رسمي في (بيجين – الصين) بتاريخ ١٥ كانون ثاني ٢٠٠٤، كما تم الإعلان رسمياً عن تشكيل جهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي في (طشقند – أوزبكستان) بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤. ومنذ ذلك الوقت يعمل الجهازان الدائمان للمنظمة بشكل دائم، وهذا إن دل

على شئ إنما يدل على نضج المنظمة من حيث الآلية وإستكمال بناء أجهزة المنظمة.

٣- أن يكون للمنظمة إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء أي إن كل ما تقوم به المنظمة عن طريق أجهزتها من تصرفات وما يصدر عنها من أعمال قانونية مختلفة لا تنصرف آثارها إلى الدول الأعضاء كلاً على حدة بل إلى المنظمة ذاتها لأنها شخص قانوني دولي يستقل في حياته القانونية عن الدول التي أنشأته ٣١.

٤- أن تعترف الدول الأخرى صراحةً أو ضمناً بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة، ويتحقق ذلك بقبول الدخول مع المنظمة في علاقات دولية أي بعقد الإتفاقات معها، أو بتبادل المبعوثين الدبلوماسيين معها، أو بما شابه ذلك من أعمال تتم عن إعتراف العضو بالشخصية الدولية للمنظمة. فمن ضمن أولويات المنظمة هو إقامة وتطوير علاقاتها مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، ففي معظم إجتماعات مجالس رؤساء وحكومات دول المنظمة كانت توجه دعوات إلى الإسراع في إنشاء جهاز إقليمي لإتحاد آسيا لمكافحة الإرهاب، وأن يشمل هذا الإتحاد الدول الأعضاء في المنظمة ورابطة دول جنوب شرق آسيا. كما ناقشت الأمانة العامة للمنظمة في جلستها الإفتتاحية في مقرها الدائم في بكين في كانون ثاني ٢٠٠٤، والتي حضرها ممثلون عن المنظمات الإقليمية إلى أن الإتحاد الأوروبي ينوي إقامة صلات وثيقة مع المنظمة. وأعلن الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٣٢ (يان كوبيش) بأن المنظمة تعمل وبجدية على تطوير التعاون مع المنظمة وإن الأساس الذي سيتم الإعتماد عليه هو إن خمسة من الدول الأعضاء الستة في المنظمة هم أعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأشار نائب الأمين العام لرابطة (الدول المستقلة) - (CIS أصلان كاجاكوف) إلى إن المنظمة ورابطة الدول المستقلة تربطهما علاقات تعاون متميزة ٣٣، كما إنها وقعت على مذكرات تفاهم مع الآسيان ورابطة الدول المستقلة في ٢٩ نيسان ٢٠٠٥ ٣٤. وجاء في بيان المنظمة الصادر عن إجتماع مجلس رؤساء دول المنظمة الذي عُقد في موسكو إلى تطور العمل المشترك مع الامم المتحدة، ونية الدول الأعضاء في المنظمة بزيادة تعاونها مع لجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة. وأشاد الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة (كوفي أنان) في برقيته التي وجهها إلى الأمانة العامة لمنظمة شنغهاي للتعاون في عام ٢٠٠٤ بالمنظمة حيث أثنى على قدرات

المنظمة تنظيماً خلال السنوات الأخيرة وأصبحت منظمة مهمة في مجال الأمن أكثر من ذي قبل. وإن منظمة الأمم المتحدة تعقد آمالها على التعاون الشامل مع منظمة شنغهاي للتعاون. ونظراً للتقارب الشديد بين أهداف المنظمين فإن إتصالاتهما الرسمية تطورت وحضر ممثلون عن منظمة شنغهاي للتعاون إجتماع لجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن الدولي في آذار ٢٠٠٣ في نيويورك، ولقاء حوار شركاء منظمة الأمم المتحدة والتعاون في نيسان ٢٠٠٣ في فيينا، وإجتماع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية رفيعة المستوى في تموز ٢٠٠٣ في نيويورك، ومؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الإرهاب والوقاية منه في أيلول ٢٠٠٣ في لشبونة ٣٥. وإنها أيضاً حصلت على مكانة المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون أول عام ٢٠٠٤. إن التأثير الدولي للمنظمة يزداد تدريجياً مع عملية التواصل الخارجي، وباتت تلعب دوراً مهماً ومتزايداً يوماً بعد يوم في الشؤون الدولية، مما يؤهلها لتصبح أكثر نشاطاً في الساحة الدولية، وكلها علامات ومؤشرات هامة لسمو سمعتها ومكانتها الدولية ٣٦.

#### المطلب الثاني: نتائج الإعراف بالشخصية القانونية

من نتائج الإعراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة شنغهاي للتعاون ٣٧ هو أن تصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي ومن ثم تخضع لأحكامه من حيث التمتع بالحقوق والإيفاء بالالتزامات في المجال الدولي والداخلي.

#### أولاً: حقوق وإلتزامات المنظمة في المجال الدولي

١- حق عقد المعاهدات الدولية وفي الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها، إن الإتفاقيات التي تعقدها المنظمة تنقسم إلى ثلاثة أنواع: أولها الإتفاقيات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، ثانيها الإتفاقيات بين المنظمة والدول غير الأعضاء فيها مثل (برتوكول إنشاء فريق الإتصال بين منظمة شنغهاي للتعاون وأفغانستان) الذي وقعت عليه المنظمة وأفغانستان في ٤ تشرين أول ٢٠٠٥، وعليه تم إنشاء (فريق الإتصال بين المنظمة وأفغانستان)، وتم تحديد أهدافه ومهامه وأعضائه وقواعد عمله، ثالثها الإتفاقية بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى كالإتفاقيات التي عقدتها المنظمة مع منظمة الأمم المتحدة وآسيان ورابطة الدول المستقلة وفي مختلف المجالات.

٢- حق الدخول في علاقات دولية مع غيرها من المنظمات بهدف تنسيق العمل فيما بينها أو بهدف مراقبة بعضها على البعض الآخر، حيث حضر ممثلو

المنظمة كلاً من الإجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن الدولي الذي عُقد في نيويورك في آذار ٢٠٠٣، وإجتماع شركاء الحوار لمنظمة أوروبا للأمن والتعاون المنعقد في فيينا في نيسان ٢٠٠٣، والدورة الخامسة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التي عُقدت في نيويورك في تموز ٢٠٠٣، وإجتماع مكافحة الإرهاب لمنظمة أوروبا للأمن والتعاون الذي إنعقد في لشبونة في أيلول ٢٠٠٣، كما حصلت منظمة شنغهاي للتعاون على مكانة المُرَاقب للجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين أول عام ٢٠٠٤ مما أرسى بداية جيدة لإنشاء الإتصالات وإجراء التعاون بين المنظمة والأمم المتحدة، وقد أجرت المنظمة الإتصالات والتعاون الوثيق مع اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة بالإضافة إلى التوقيع على مذكرة التفاهم مع الآسيان ورابطة الدول المستقلة في نيسان ٢٠٠٥. وقد تعززت علاقات المنظمة مع المنظمات الدولية بشكل ملحوظ من خلال دعم الدور المركزي للأمم المتحدة في عملية التسوية السلمية للقضية الأفغانية وتهيئة الظروف المواتية للإسراع في إحلال السلام وإعمار أفغانستان، وفي الموقف السوري حيث رفضت المنظمة في العديد من إجتماعات مجلس رؤساء الدول والحكومات الحرب على سوريا من دون موافقة مجلس الأمن والمنظمات الأممية، وإعلان قدرة المنظمة على المساهمة في حل القضية السورية بالطرق السلمية. وللمنظمة أيضاً حق الدخول في علاقات دولية مع الدول الأعضاء فيها والدول غير الأعضاء ودولة المقر، حيث إن لها علاقات واسعة وتمثيل دبلوماسي مع العديد من الدول حول العالم ٣٨.

٣- حق إشتراكها في تكوين قواعد القانون الدولي وإنشائها عن طريق العرف أو عن طريق ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.

٤- حق التقدم بمطالبات دولية مثل تحريك دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيب المنظمة وموظفيها.

٥- حق التقاضي أمام محاكم التحكيم ومختلف المحاكم الدولية الأخرى.

٦- تتمتع المنظمة أيضاً بحق التمثيل الدبلوماسي (الإيجابي والسلبي) ٣٩ في إقامة مكاتب خاصة في الدول الأعضاء يديرها موظفون تابعون لها.

٧- حق التمتع ببعض الحصانات والإمتيازات في مواجهة الدول الأعضاء ودولة المقر، وذلك حسب ما تحدده الميثاق المنشئ للمنظمة أو ما قد يتم إبرامه من

اتفاقيات خاصة بذلك، من أجل ضمان إستقلاليتها لغرض إداء وظائفها بشكل سلس. فقد وقع أعضاء المنظمة عام ٢٠٠٤ في (طشقند - أوزبكستان) على (معاهدة إمتيازات وحصانات منظمة شنغهاي للتعاون) التي تضم ١٩ فصلاً في خمس مجالات ٤٠.

● إمتيازات وحصانات المنظمة ذاتها: وتشمل الحصانات القضائية والشخصية والإدارية حيث تقضي الإتفاقية على إن المنظمة وممتلكاتها وأموالها تتمتع بالحصانة القضائية والإدارية ولا تخضع لأي شكل من أشكال الملاحقة القضائية أو الإدارية إلا إذا قررت المنظمة التنازل عن هذه الإمتيازات أوفي حالة الحصول على إذن من المنظمة، إذ يجب على الدولة المضيفة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم تعرض مباني المنظمة لأي إجراء قضائي أو إداري، لكن في نفس الوقت يجب الإلتزام في منع إستخدام مباني وأجهزة وأدوات المنظمة للأغراض التي لا تتناسب مع وظائف المنظمة ومهامها أو التي تضر بأمن ومصالح الأطراف المختلفة وذلك من أجل حماية مصالح الدولة المضيفة. وتمنح الإتفاقية إمتياز إعفاء أملاك المنظمة الأخرى من كافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي تفرضها الدول الأعضاء داخل حدودها، وإعفاء البضائع التي تصدرها وتستوردها المنظمة من الرسوم الكمركية والضرائب الأخرى، ومن الحظر والقيود في التصدير والإستيراد، ومن إجراءات تحويل وتصريف العملة. كما تتمتع المنظمة بموجب هذه الإتفاقية بسهولة الإتصالات الرسمية كحق إستخدام الأرقام السرية (الشفرة) وأساليب الإتصالات السرية الأخرى، ومنح الحصانة لحامل الحقيبة الدبلوماسية، ولكن في نفس الوقت يجب وضع العلامة الخارجية التي يمكن تمييزها عن باقي الحقائب البريدية الأخرى كما يجب على حامل الحقيبة الدبلوماسية أخذ الوثائق الرسمية التي تُشير إلى صفته وعدد الحقائب الدبلوماسية التي يحملها.

● إمتيازات وحصانات موظفي المنظمة: إن هدف منح إمتيازات وحصانات لموظفي المنظمة هو لغرض تأدية المهام الرسمية للمنظمة بشكل فعال ومستقر، لكن في ذات الوقت لا يحق لموظفي المنظمة القيام بالتجارة أو النشاطات الأخرى التي تهدف إلى تحقيق المصالح الشخصية أو مصلحة الغير، كما يجب على كافة الأطراف الأخرى إحترام الصفة الدولية لموظفي المنظمة وعدم التأثير على تأدية مهماتهم الرسمية المكلفين بها من قبل المنظمة، ويجب ألا يستلم موظفي المنظمة

التعليمات من أي دولة عضو أو حكومة أو منظمة أو شخص خلال عملية تنفيذ المهمات الرسمية للمنظمة، وتبدأ مدة تمتع موظفي المنظمة بالإمتيازات والحصانات منذ دخول الموظف وعائلته الدولة المضيفة وإستلامه منصبه، أما إذا كان الموظف موجوداً داخل الدولة المضيفة قبل تولي المنصب فيتمتع بالإمتيازات والحصانات منذ توليه المنصب، وفي حالة إستقالة الموظف أو إنتهاء خدمته لا يتمتع الموظف وعائلته بالإمتيازات بعد مغادرتهم الدولة المضيفة أو عند إنتهاء المدة المحددة للمغادرة. وتعفى كافة التصرفات التي يقوم بها موظفي المنظمة من الإجراءات القانونية ماعدا الدعاوي القضائية التي تتطلب التعويض عن الخسائر بسبب حوادث المرور وعن الخسائر البشرية الناجمة عن تصرفات الموظفين في حدود الدول الأعضاء، كما تنص المعاهدة على إعفاء رواتب وإجور موظفي المنظمة من الضرائب، كذلك يتمتعون بنقل الممتلكات الشخصية بما فيها وسائل المواصلات إلى الدولة المضيفة أو خارجها في إطار المدة المحددة ووفقاً لقوانين وقواعد الدولة المضيفة.

● إمتيازات وحصانات الخبراء: تم منح الخبراء الذين يقدمون خدمات فنية ولوجستية للمنظمة مجموعة من الإمتيازات والحصانات لغرض إنجازهم لمهامهم بطمأنينة وثقة، كإعفائهم من الإجراءات القضائية والإدارية، حيث يتمتعون بحق إستخدام الأرقام السرية وإرسال وتسلم الأوراق والرسائل عن طريق الحقيبة الدبلوماسية، وبتسهيلات صرف أو تحويل العملات الأجنبية بالإضافة إلى تمتع حقائبهم الشخصية بنفس الحصانة والتسهيلات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون.

● إمتيازات وحصانات ممثلي الدول: وهم السياسيون والدبلوماسيون والخبراء والفنيون الذين تختارهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المنظمة. حيث يتمتع هؤلاء بالإمتيازات والحصانات الشخصية والقضائية والإدارية والإعفاء من الضرائب وبعض التسهيلات المتعلقة بالنقد وقيود الهجرة وتسجيل الأجانب.

● إمتيازات وحصانات ممثلي الدول الأعضاء المقيمين في الأمانة العامة للمنظمة: حيث تعمل الدول الأعضاء على تعيين ممثليها المقيمين في الأمانة العامة حسب القواعد والإجراءات الخاصة بها، ويتم دمجهم في ملاك الدبلوماسيين لسفارة الدول الأعضاء لدى الدولة المضيفة، ويتمتعون بنفس

الإمتهادات والحصانات التي يتمتع بهما المُمثلون الدبلوماسية المقيمون في الدولة المُضيفة.

ثانياً: حقوق وإلتزامات المنظمة في مجال القانون الداخلي  
تمتع المنظمة بالشخصية القانونية في النُظم الداخلية للدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المعترفة بالمنظمة، وتمتعها بأهلية التعاقد لشراء ما يلزمها من الأملاك المنقولة وغير المنقولة التي يشغلها موظفوها والتعامل بها بكافة أنواع التعاملات وشراء وإستئجار الأدوات والوسائط لنقل منقولاتها أو موظفيها، وثبوت حق المنظمة في التقاضي فلها أهلية التقاضي أمام مختلف المحاكم الوطنية، وبأهلية تملك الأموال المنقولة والعقارية في الحدود اللازمة لممارسة وظائفها، وفتح الحسابات وممارسة الأعمال المالية.

ثالثاً: حقوق وإلتزامات المنظمة في مجال القوانين والأنظمة واللوائح الداخلية للمنظمة ذاتها

إن من أهم آثار نشوء المنظمات الدولية وإزدهارها هو ظهور مجموعة جديدة من القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بالمنظمة بجانب النظام القانوني الدولي والنظم الداخلية للدول المختلفة. ومثلما تظهر الشخصية القانونية للمنظمة في مجال القانون الدولي والداخلي فإنها تبدو واضحة كذلك في مجال قوانينها وأنظمتها ولوائحها الداخلية، وعلى ذلك فلها حق التعاقد مع من تحتاج إليهم من موظفين وتنظيم مراكزهم القانونية، هذا إلى جانب حقها في إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة للقيام بوظائفها ووضع القواعد المنظمة لتكوينها وإختصاصاتها وكيفية ممارسة هذه الإختصاصات، ووضع القواعد المنظمة لشؤونها المالية بتحديد إيراداتها ونفقاتها وميزانيتها.

#### المبحث الرابع: العضوية في المنظمة

تُقسم العضوية في المنظمات الدولية إلى العضو المؤسس والعضو اللاحق. ويقصد بالعضو المؤسس هو العضو الذي يشارك في تأسيس المنظمة الدولية من خلال مشاركته في المفاوضات حول معاهدة التأسيس ومصادقته عليها وتوقيعه على ميثاق المنظمة وحضوره إجتماع تأسيس المنظمة، ويكتسب العضو المؤسس عضويته منذ وقت تأسيس المنظمة وتسند إلى الدول التي أبرمت المعاهدة المنشئة لها. أما العضو اللاحق فهو العضو الذي تقبله المنظمة بعد تأسيسها حسب

الإجراءات والشروط المختلفة للحصول عليها، فلاتثور المشكلات الخاصة بإجراءات القبول في عضوية المنظمات الدولية إلا بالنسبة للعضوية اللاحقة لتأسيس المنظمة الدولية، فكل معاهدة منشئة تنص على مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية لاكتساب العضوية في المنظمة وتختلف في الصعوبة ٤١ والسهولة ٤٢ بحسب ما إذا كانت المنظمة محدودة العضوية حيث تكون إجراءاتها صعبة أما إذا كانت المنظمة مفتوحة عندئذ ستكون إجراءاتها سهلة ٤٣.

أسست منظمة شنغهاي للتعاون في حزيران ٢٠٠١ من قبل الصين وروسيا وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وأوزبكستان. ومنذ تأسيس المنظمة الى الوقت الحاضر تغطي الدول التي تقدمت بالطلب الرسمي للانضمام إليها أو أعربت عن رغبتها في المشاركة فيها بطرق أخرى محيط الدول الأعضاء المؤسسين للمنظمة مثل منغوليا تركمانستان وإيران والهند وباكستان وأفغانستان وكوريا الجنوبية وغيرها، غير إن المنظمة تتخذ مواقف حذرة تجاه قبول الأعضاء الجدد نظراً لخصوصية آلية الانضمام لها بحيث لم تقبل المنظمة بعد أي دولة أخرى للانضمام إلى المنظمة كدولة ذات عضوية كاملة، إلا إنها قبلت طلبات انضمام العديد من الدول بصفة مراقب أو أعضاء شركاء في الحوار أو ضيوف مشاركين في إجتماعات مجالس المنظمة. فالكثير من الدول في الوقت الحاضر ترغب في التعاون مع المنظمة بسبب نفودها الدولي حيث قدمت بعض البلدان طلبات للانضمام إلى عضوية المنظمة، وللإلمام بموضوع العضوية في منظمة شنغهاي للتعاون سيقسم هذا المبحث على مطلبين، يُخصص الأول لبيان أنواع العضوية في المنظمة، ويكرس الثاني لدراسة إجراءات قبول العضوية، ويوضح الثالث كيفية إنتهاء العضوية وكما يأتي.

#### المطلب الأول: أنواع العضوية

نتناول في هذا المطلب الأنواع الأربعة من العضوية في المنظمة وهي العضوية الكاملة، العضوية بصفة مراقب، الأعضاء الشركاء في الحوار والأعضاء الضيوف المشاركين في الإجتماعات، حيث خصصنا لكل نوع منها فرع مستقل وكما يأتي:

#### الفرع الأول: العضوية الكاملة (Member States)

منذ ١٩٩٦ إلى تاريخ تأسيس المنظمة في ١٥ حزيران ٢٠٠١ ضلت دول شنغهاي الخمس فقط تتمتع بالعضوية الكاملة. حيث شاركت أوزبكستان بصفة عضو مُراقب في إجتماع (دول شنغهاي الخمس) الذي عُقد في (دوشنبه - طاجيكستان) عام ٢٠٠٠ وأصبحت أول عضو مُراقب للمنظمة قبل تأسيسها، وعند تأسيس المنظمة إنضمت رسمياً بصفتها العضو المؤسس السادس للمنظمة. ففي الوقت الحاضر تتمتع ست دول فقط بالعضوية الكاملة في المنظمة وهي: الصين، روسيا، كازاخستان، قيرغيزستان، طاجكستان وأوزبكستان. وهذه الدول هي التي حضرت إجتماع مجلس رؤساء الدول الذي عُقد في مدينة شنغهاي في ١٥ حزيران ٢٠٠١ وتمخض عنه تأسيس (منظمة شنغهاي للتعاون) (SCO) والتي أصبحت منظمة رسمية وفقاً لقواعد القانون الدولي، وهذه الدول الست وقعت عام ٢٠٠٢ في إجتماع مجلس رؤساء الدول الثاني الذي عُقد في (سان بطرسبرغ - روسيا) على الميثاق المنشئ للمنظمة وأنظمة عملها.

رغم إن الدول الأعضاء المؤسسة للمنظمة ما زالت حذرة إزاء توسيع نطاقها أخذة في نظر الإعتبار بعض أوجه القصور، فقد تمت صياغة قواعد قبول الدول الأعضاء الجُدد خلال عام ٢٠١٠، والسبب أيضاً وراء عدم إدراج توسيع العضوية في برنامج المنظمة هو إن الدول المعنية التي أبدت إهتمامها بأن تصبح أعضاء في المنظمة لم تصل بعد إلى الحد الأدنى من الأهلية للحصول على العضوية الكاملة. ومع ذلك تُمنح المنظمة الدول التي تتمتع بصفة العضو المُراقب فرصاً كافية للمشاركة في التعاون متعدد الجوانب في المنظمة، وستواصل المنظمة على إجراء بعض التعديلات القانونية التي تبيح إنضمام أعضاء جُدد في المستقبل يتمتعون بالعضوية الكاملة.

ترغب العديد من الدول في إكتساب العضوية الكاملة في المنظمة، وخاصةً الدول التي تتمتع الآن بصفة عضو مُراقب في المنظمة مثل إيران التي تطمح في الحصول على العضوية الكاملة في المنظمة، فبعد أن تقدمت عام ٢٠٠٤ بطلب الإنضمام إلى المنظمة تم قبول طلبها وإنضمت بصفة عضو مُراقب في مجلس رؤساء الدول الذي عقد في (إستانا - كازاخستان) عام ٢٠٠٥. بيد إن إيران تطمح للإنضمام إلى المنظمة كعضو كامل، وكان مقررراً أن يناقش مجلس رؤساء الدول الذي عُقد في (طشقند - أوزبكستان) وضع قواعد وإجراءات العضوية الجديدة في المنظمة، وكان سؤال قبول عضوية إيران في المنظمة محور أعمال المجلس.

خاصة وإن إيران أبدت رغبتها مراراً وتكراراً في تقديم طلب الإنضمام إلى المنظمة كعضو كامل، كانت روسيا تدعم الطلب الإيراني ولكن الصين لم تكن تؤيده لخضوعها لعقوبات دولية مفروضة من قبل مجلس الأمن الدولي، وناقش مجلس رؤساء الدول مسألة عضوية إيران، إلا إنه أقر إرجاء البت في قرار عضوية إيران إلى أجل غير مسمى. وكذا الحال بالنسبة للهند وباكستان اللتان تم قبولهما بصفة أعضاء مُراقبين في المنظمة، وعلى الرغم من تقديمهم طلبات الإنضمام للمنظمة إلا إن المنظمة لم توافق على منحهما العضوية الكاملة كأعضاء كاملين لوجود نزاعات بين الدولتين.

### الفرع الثاني: الأعضاء المُراقبين (Observer States)

يُعد (نظام العضو المُراقب في منظمة شنغهاي للتعاون) ٤٤ الذي تم إقراره في إجتماع مجلس رؤساء الدول الرابع الذي عُقد بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ في (طشقند – أوزبكستان) ميزة بارزة وخطوة جديدة لنظام العضوية للمنظمة الذي يقضي بمنح صفة المُراقب للدول أو المنظمات الدولية الحكومية لغرض توسيع وتطوير علاقاتها الدولية. وإستناداً للنظام المشار اليه تم قبول كل من منغوليا ٤٥ والهند ٤٦ وباكستان ٤٧ وإيران ٤٨ وأفغانستان ٤٩ وعلى التوالي كأعضاء مُراقبين في المنظمة. وبهذا أصبح لهم حق حضور الجلسات العلنية والمشاركة في المناقشات في القضايا داخل الأجهزة المختلفة للمنظمة بعد حصولهم على الموافقة المُسبقة من رئيس المجلس، والحصول على بعض الوثائق والقرارات، لكن لا يحق لهم المشاركة في صياغة وثائق ومقررات المنظمة والتصويت والتوقيع عليها، وعدم تحمل المسؤوليات، كما يقضي النظام على إن جميع تكاليف مشاركة العضو المُراقب في إجتماعات أجهزة المنظمة المختلفة تكون على حسابه الخاص. لقد تم الأخذ بصفة العضو المُراقب بالإضافة إلى العضوية الكاملة في المنظمة لمنح بعض الدول حق المشاركة في المنظمة لكن من ناحية الحقوق والواجبات فأن هذا النوع من العضوية هو دون المستوى الممنوح للعضو الكامل. وعلى الرغم من إن ميثاق المنظمة لا ينص على نظام العضو المُراقب إلا إن هناك مجموعة من الوثائق والقواعد التي تم الإتفاق عليها بين الدول الأعضاء حددت إجراءات وحقوق وواجبات العضو المُراقب ٥٠.

إشترطت منظمة شنغهاي للتعاون على الدول والمنظمات الدولية التي ترغب بالإنضمام إلى المنظمة بصفة عضو مُراقب أن تتقدم بطلب يوقع عليه رئيسها أو

أمينها العام معنون إلى مجلس رؤساء الدول بواسطة أمين عام المنظمة لغرض التأكد من توفر الشروط الموضوعية والإجرائية، وبعد تسلم الأمين العام للطلب يحيله إلى مجلس منسقي الدول ليقوم الأخير بتقديم الطلب مشفوعاً بالتوصيات والمقترحات إلى مجلس وزراء خارجية المنظمة للنظر فيه وتقديمه إلى مجلس رؤساء الدول لإتخاذ القرار المناسب بالقبول أو بالرفض. ويمكن للدول والمنظمات الدولية التي تحصل على صفة العضو المراقب في المنظمة حضور الجلسات العلنية لمجلس رؤساء الدول ومجلس رؤساء الوزراء ٥١. ورغم عدم وجود النصوص التي تعالج آلية إتخاذ القرارات في المنظمة إلا إنه جرت العادة إلى أن يصار إلى التشاور والتوافق بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة لإصدار قرار في مسألة التصويت على إنضمام عضو جديد للمنظمة حفاظاً على إدامة التضامن في المنظمة ٥٢.

إن التوسع في عضوية المنظمة من خلال منح الدول التي تتقدم بطلبات الإنضمام إلى المنظمة بصفة عضو مراقب له وجهان، الأول إيجابي وهو إنها ستتحول في المستقبل من منظمة إقليمية إلى منظمة عالمية، حيث إنها تأسست من أجل التعاون في إقليم وسط آسيا بالدرجة الأولى إلا إنها تشمل نصف سكان العالم تقريباً في الوقت الحاضر، والثاني سلبي حيث إن المنظمة قد تصبح في مثل هذه الظروف منظمة أكثر ترهلاً وأقل تماسكاً.

#### الفرع الثالث: الأعضاء الشركاء في الحوار (Dialogue Partners)

إستناداً للمادة ١٤ من ميثاق المنظمة ٥٣ وخلال إجتماع مجلس رؤساء الدول الثامن الذي عُقد في (دوشنبه - طاجيكستان) بتاريخ ٢٨ آب ٢٠٠٨ وقعت على (إتفاقية الأعضاء الشركاء في الحوار في المنظمة). وتمت الموافقة على منح الدول التي ترغب في إقامة علاقات دولية متساوية وشراكة متبادلة مع المنظمة العضوية كشركاء في الحوار. وحالياً هناك ثلاث دول تتمتع بصفة عضو شريك في الحوار في المنظمة وهي كل من روسيا البيضاء ٥٤، سري لانكا ٥٥، وتركيا ٥٦.

#### الفرع الرابع: الضيوف المشاركين في الإجتتماعات (Guest Attendances)

أثار التعاون الناجح بين الدول الأعضاء في المنظمة إهتمام المجتمع الدولي وازداد عدد الدول والمنظمات الدولية التي عبرت عن رغبتها بإقامة علاقات

تعاون مع المنظمة التي ظلت متمسكة بمبدأ الإنفتاح. خاصةً وإن ميثاق تأسيس المنظمة يرحب بأية صلات مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية وبغض النظر عن موقعها الجغرافي، ونص على إن المنظمة مفتوحة لانتساب الدول الأخرى التي تقبل مبادئها وأهدافها، ولا تعادي دول أخرى وتكون منفتحة، ومستعدة للحوار المتعدد الأطراف من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وخلال إجتماع مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة الذي إنعقد في تشرين ثاني ٢٠٠٢، أقرت (الخارطة المؤقتة للعلاقات الخارجية للمنظمة)، والتي أصبح بموجبها يحق للمنظمة دعوة الدول والمنظمات الدولية كضيوف لإجتماعات وزراء الخارجية للتشاور حول مسائل السياسة الخارجية، وإرسال ممثلين عنها من أجل المشاركة في نشاطات غيرها من المنظمات الدولية. وترشيد وزيادة فاعلية العمل المشترك للدول الأعضاء في المنظمة في مجال السياسة الخارجية. وتتمتع في الوقت الخاضر بصفة الأعضاء الضيوف المشاركين في الإجتماعات كلاً من تركمانستان، منظمة إتحاد دول جنوب شرق آسيا (آسيان) ورابطة الدول المستقلة الكومنولث. (CIS)

#### المطلب الثاني: إجراءات قبول العضوية

تكتسب العضوية الأصلية منذ وقت تأسيس المنظمة وتسد إلى الدول التي أبرمت المعاهدة المنشئة لها، فلا تتور المشكلات الخاصة بإجراءات القبول في عضوية المنظمات الدولية إلا بالنسبة للعضوية اللاحقة لتأسيس المنظمة الدولية، فكل معاهدة منشئة تنص على مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية لقبول الأعضاء الجُدد في المنظمات الدولية ٥٧ وتختلف في الصعوبة ٥٨ والسهولة ٥٩ بحسب ما إذا كانت المنظمة محدودة العضوية حيث تكون إجراءاتها صعبة أما إذا كانت المنظمة مفتوحة عندئذ ستكون إجراءاتها سهلة ٦٠.

ضلت منظمة شنغهاي للتعاون منذ تأسيسها تنتهج مفهوم (المنظمة المفتوحة) ٦١ أمام دول المنطقة التي تتعهد بإلتزامها بمبادئ وأهداف المنظمة وبما جاء بالميثاق وقواعد المعاهدات والوثائق الدولية الأخرى التي تم إبرامها في إطار المنظمة، ويقصد بالمنظمة المفتوحة هي المنظمة التي تقبل إنضمام دول جديدة بالإضافة إلى الدول الأعضاء المؤسسة للمنظمة ٦٢. لذا يمكن قبول الدولة لتكون عضو في المنظمة متى ماتوفرت فيها الشروط الموضوعية وإتبعت الإجراءات الشكلية للإنتماء إلى المنظمة وكما مبين في أدناه.

## الفرع الأول: الإجراءات الموضوعية

إن الميثاق المنشئ للمنظمة يعد من المعاهدات المفتوحة الذي يبيح الإنضمام اللاحق، والإنضمام إلى المنظمة يحتاج إجراء خاص من جانب الدولة الراغبة في الإنضمام، بتقديمها طلب الإنضمام إلى المنظمة متى ماتوافرت الشروط الواجب توفرها في الدولة مُقدمة الطلب. فبموجب ميثاق المنظمة والإتفاقيات بين الدول الأعضاء فإنه يشترط للإنضمام إلى المنظمة توفر الشروط التالية:

أولاً: يشترط أن يكون طالب الإنضمام دولة الأصل بموجب هذا الشرط يبيح للدول فقط الإنضمام لعضوية المنظمة، فالأعضاء الكاملون والأعضاء المُراقبين والأعضاء الشركاء في الحوار والأعضاء الضيوف باستثناء منظمة آسيان ورابطة الدول المستقلة جميعهم من الدول، فبمجرد كون طالب الإنضمام دولة فإنه يحق لها تقديم طلب الإنضمام للمنظمة، فلاتشترط المنظمة بعد ذلك في الدولة طالبة الإنضمام نوع معين لحكومتها أو نظامها أو حجمها.

ثانياً: أن تكون راغبة في الإنضمام إلى المنظمة وأن تقبل بتنفيذ الإلتزامات كل دولة تريد الإنضمام إلى المنظمة عليها أن تقدم طلب إلى الأمين العام يتضمن تصريحاً رسمياً تعلن فيه عن قبولها الإلتزامات التي يتضمنها الميثاق، وبعدها يقوم الأمين العام بتقديم الطلب الى مجلس وزراء الخارجية، وخلال إنعقاد جلسات المجلس يدرس الطلب ومن ثم يقدم تقريراً مشفوعاً بتوصياته مرفقاً معه بيان عن المناقشات التي دارت حول الموضوع إلى مجلس رؤساء الدول ليقوم الأخير بإتخاذ القرار النهائي في قبول أو عدم قبول الدولة كعضو في المنظمة.

ثالثاً: أن لاتكون خاضعة لعقوبات دولية في إجتماع مجلس رؤساء الدول العاشر الذي عُقد في (طشقند – أوزبكستان) بتاريخ ١١ حزيران ٢٠١٠ أثيرت مسألة قبول عضوية إيران في المنظمة، خاصة وإن إيران أبدت رغبتها مراراً وتكراراً في قبولها كعضو كامل في المنظمة، وأقر مجلس رؤساء الدول إرجاء البت في قرار عضوية إيران إلى أجل غير مسمى، وذلك إستناداً للإتفاقية الخاصة بقبول الأعضاء الجُدد التي أقرها مجلس رؤساء الدول العاشرالمشار اليه في أعلاه التي تقضي بصورة واضحة على إن أحد شروط الإنضمام للمنظمة هو أن تكون الدولة الراغبة في الإنضمام غير خاضعة

لعقوبات دولية، فبسبب العقوبات الاقتصادية التي أقرها مجلس الأمن على إيران بموجب القرار رقم ١٩٢٩ رُفض طلبها بالإنضمام إلى المنظمة لكونها كانت خاضعة للعقوبات الدولية، إلا إنه يمكن للدولة الخاضعة لعقوبات دولية أن تنضم إلى المنظمة بصفة مراقب.

رابعاً: أن لا يكون هناك مشاكل أو نزاعات بين الدول التي تريد الإنضمام إلى المنظمة

إن الهند وباكستان ومنذ إنشاء المنظمة كانتا تديان رغبتهما في الإنضمام إلى المنظمة كأعضاء كاملين، ولكن ما إن بدأ الحديث عن عضويتها الكاملة حتى دخلت مشكلة كشمير على الخط، فالعقبة التي وقفت أمام إنضمام الهند وباكستان كعضو كامل هو أن ميثاق المنظمة يقضي بالألا تكون هناك نزاعات بين الدول التي ترغب بالإنضمام إلى المنظمة.

#### الفرع الثاني: الإجراءات الشكلية

بعد توفر الشروط الموضوعية في الدولة طالبة الإنضمام يكون من الواجب عليها إستيفاء كافة الإجراءات الشكلية لغرض قبولها عضواً في المنظمة، فعلى الدولة أو المنظمة التي ترغب أن تكون عضو في المنظمة أن تقدم طلب رسمي يوقع عليه رئيسها أو أمينها العام معنون إلى مجلس رؤساء الدول بواسطة أمين عام المنظمة، حيث يقوم الأمين العام بتقديم الطلب إلى مجلس منسقي الدول وبعد تأكده من توافر الشروط الموضوعية في الدولة طالبة الإنضمام يقوم بإحالة الطلب إلى مجلس وزراء الخارجية حيث يقوم بدراسة الطلب ومن ثم يقدم تقريراً مشفوعاً بتوصياته إلى مجلس رؤساء الدول ليقوم الأخير باتخاذ القرار النهائي في قبول أو عدم قبول الدولة كعضو في المنظمة.

#### المطلب الثالث: إنتهاء العضوية

إذا ماتم إكتساب العضوية في منظمة دولية، فإن الأصل الإستمرار طالما ضلت المنظمة الدولية قائمة، ولكن مع ذلك قد يعترض هذا الإستمرار عارض يؤدي إلى إنتهاء العضوية إما بإرادة الدولة العضو بأن تنسحب من المنظمة أو بموجب قرار من المنظمة كعقاب يوقع على الدولة العضو لسبب أو لآخر. ولقد حددت منظمة شنغهاي للتعاون حالتين يمكن خلالهما إنتهاء العضوية في المنظمة

تتمثل الأولى في الإنسحاب من عضوية المنظمة أما الثانية فتتمثل بوقف العضوية وسنخصص لكل منهما فرع مستقل.

#### الفرع الأول: الإنسحاب من عضوية المنظمة

يجوز لكل دولة عضو في المنظمة الإنسحاب منها، غير أنه يجب عليها تقديم طلب رسمي بالإنسحاب من المنظمة إلى الدولة المستودعة قبل الإنسحاب بـ ١٢ شهراً على الأقل. ويجب عليها مواصلة تأدية واجباتها الناجمة عن مشاركتها في هذا الميثاق والوثائق الأخرى المبرمة في إطار المنظمة إذا لم تؤديها بشكل كامل ٦٣.

#### الفرع الثاني: إيقاف العضوية

يجوز لمجلس رؤساء الدول وبناءً على توصية مجلس وزراء الخارجية إصدار قرار بتعليق عضوية الدولة التي تخالف قواعد ميثاق المنظمة أو لا تؤدي واجباتها المنصوص عليها في المعاهدات والوثائق الدولية المتفق عليها في إطار المنظمة بشكل دائم، إذ تفرض المنظمة ابتداءً عقوبة أكثر تسامحاً مقارنةً بالطرد من العضوية على الدول التي تخالف واجبات العضوية للضغط عليها، لكن في حالة إمعان وإستمرار تلك الدولة في عدم تنفيذ التزاماتها فيمكن لمجلس رؤساء الدول إتخاذ قرار طردها من المنظمة إعتباراً من الموعد الذي يحدده المجلس ٦٤.

#### المبحث الخامس: الهيكل التنظيمي للمنظمة

لكل منظمة دولية ثلاث أجهزة رئيسية وعدد من الأجهزة الثانوية أو المساعدة، فالأجهزة الرئيسية عادةً تتمثل بالجهاز التشريعي (الجهاز العام) والجهاز التنفيذي والجهاز الإداري (الأمانة العامة). يعتبر الجهاز التشريعي أعلى سلطة للمنظمة الدولية ويتكون ممثلي الدول الأعضاء كرؤساء الدول الأعضاء أو رؤساء الوزراء وتعد إجتماعاته بصورة دورية ٦٥ أو إستثنائية بناءً على شروط خاصة تحددها موثيق المنظمات الدولية، ودائماً يمنح الجهاز التشريعي صلاحيات مهمة مثل وضع سياسات المنظمة ووضع وتعديل القواعد والإجراءات القانونية وقبول الأعضاء الجدد وتعليق العضوية وسحبها وغيرها. أما الجهاز التنفيذي فتعد إجتماعاته بشكل دائم لإداء وظائفه العادية في تنفيذ قرارات الجهاز التشريعي والمراقبة على أعمال الجهاز الإداري. أما الجهاز الإداري فهو الدائرة

الإدارية الدائمة التي تقدم الخدمة للأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية. فضلاً عن ذلك، توجد في بعض المنظمات الدولية عدد من الأجهزة الثانوية أو المساعدة تنشأ وفقاً لميثاق المنظمة تعمل من أجل تحقيق أهداف المنظمة وتأدية وظائفها. كجهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي الدائم الذي أنشأته منظمة شنغهاي للتعاون، وللإحاطة بالهيكل التنظيمي للمنظمة سيقسم هذا المبحث على مطلبين، يستعرض الأول أجهزتها الرئيسية، ويكرس الثاني لأجهزتها الدائمة وكما يأتي.

### المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية

إن الأجهزة الرئيسية للمنظمة تتمثل في مجلس رؤساء الدول الأعضاء في المنظمة (مؤتمر القمة)، مجلس رؤساء الحكومات (رؤساء الوزراء)، مجلس وزراء الخارجية، مجلس وزراء أو قادة الوزارات الأخرى، مجلس منسقي الدول. وللتعرف عليها يقتضي تخصيص فرع مستقل لكل منها وكما يأتي.

#### الفرع الأول: مجلس رؤساء الدول الأعضاء في المنظمة (مؤتمر القمة) ٦٦

يعتبر مجلس رؤساء الدول أعلى سلطة في المنظمة ويحدد المجالات ذات الأولوية والإتجاه الأساسي لنشاطات المنظمة ويحدد وظائف وإجراءات عمل كافة أجهزة المنظمة، ويقرر نظامها الداخلي وأجراءاتها والقضايا المتعلقة بالتنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى بالإضافة إلى دراسة القضايا الدولية المهمة.

ينعقد الإجتماع الإعتيادي لمجلس رؤساء الدول مرة واحدة سنوياً في إحدى الدول الأعضاء ويناقش في المجلس القضايا الرئيسية ويصدر بشأنها الإتفاقيات والقرارات والتعليمات ويحدد مكان إنعقاد المجلس حسب ترتيب الحروف الأبجدية باللغة الروسية لأسماء الدول الأعضاء، ويتولى رئيس الدولة المستضيفة رئاسة المجلس ٦٧. ومن خلال متابعة المسار الزمني لإنعقاد مجلس رؤساء الدول فإنه يُعقد سنوياً في إحدى الدول الأعضاء وكما يأتي:

مؤتمر شنغهاي: عُقد مجلس رؤساء الدول إجتماعهم الأول في (شنغهاي – الصين) بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠٠١ ووقعو خلاله على إعلان إنشاء المنظمة كما أعلنوا عن تأسيسها رسمياً.

مؤتمر سان بطرسبرج: عُقد الإجتماع الثاني في (سان بطرسبرج – روسيا) بتاريخ ٧ حزيران ٢٠٠٢، ووقعوا فيه على الميثاق المنشئ للمنظمة، إتفاقية

الجهاز الإقليمي لمكافحة الإرهاب، وكذلك على ثلاثة إتفاقيات مهمة تتعلق بهيكلية المنظمة والأسس والآليات القانونية لتأسيس المنظمة.

مؤتمر موسكو: عُقد الإجتماع الثالث في (موسكو - روسيا) بتاريخ ٢٩ مايس ٢٠٠٣، ناقشوا فيه الوضع الدولي الجديد وكيفية إغتنام الفرص ومواجهة التحديات، وتعزيز التنسيق التعاون الأمني والتنمية الإقليمية، حيث تم التوقيع على (معاهدة إعداد وتنفيذ ميزانية المنظمة) و(معاهدة شنغهاي لمكافحة قوى الشر الثلاث الإرهاب والإنفصال والتطرف) وتسعة وثائق أخرى تتعلق بالبناء الداخلي للمنظمة، كما تم المصادقة على المرشح الأول كأمين عام للمنظمة (السفير الصيني جان ده كوان) وشعار المنظمة وإصدار (إعلان موسكو).

مؤتمر طشقند: عُقد الإجتماع الرابع في (طشقند - أوزبكستان) بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ تم فيه الإعلان رسمياً عن تشكيل جهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي، ووقعوا بيان طشقند وعدد من الإتفاقيات المهمة التي تتعلق بمكافحة نقل وبيع المخدرات والمؤثرات العقلية و(إتفاقية إمتيازات وحصانات منظمة شنغهاي للتعاون) و(قرار تحديد يوم تأسيس المنظمة ١٥ حزيران من كل عام يوم للمنظمة) و(بروتوكول التعاون والتنسيق بين وزارات الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة) بالإضافة إلى إتفاقية بشأن الموافقة على تسمية جمهورية الصين الشعبية وجمهورية أوزبكستان كدولتين مضيفتين للجهازين الدائمين للمنظمة وغيرها، وفي الإجتماع تمت الموافقة على (نظام العضو المُراقب في منظمة شنغهاي للتعاون) الذي تقدمت به وزارة الخارجية الصينية دائرة أوروبا وآسيا وتم قبول منغوليا بصفة عضو مُراقب في المنظمة.

مؤتمر إستانا: عُقد الإجتماع الخامس في (إستانا - كازاخستان) بتاريخ ٥ تموز ٢٠٠٥، وقعوا فيه على (تصورات الدول الأعضاء للمنظمة حول التعاون في مكافحة الإرهاب والإنفصال والتطرف) وتم قبول كل من باكستان، إيران والهند بصفة عضو مُراقب في المنظمة.

مؤتمر شنغهاي: عُقد الإجتماع السادس في (شنغهاي - الصين) بتاريخ ١٥ حزيران ٢٠٠٦، وكان يصادف الذكرى الخامسة لتأسيس المنظمة، وخلالها أكد رؤساء الدول الأعضاء على تعزيز وتعميق التعاون العملي والتنمية والأمن لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة.

مؤتمر بيشكيك: عُقد الإجتماع السابع في (بيشكيك – قرغيزيا) بتاريخ ١٦ آب ٢٠٠٧، خلاله وقع الرؤساء السنة على (إتفاقية التعاون والصداقة وحسن الجوار بين الدول الأعضاء في المنظمة) كي يتحقق لشعوب الدول الأعضاء تعاون وصداقة وسلام أبدي.

مؤتمر دوشنبه: عُقد الإجتماع الثامن في (دوشنبه – طاجيكستان) بتاريخ ٢٨ آب ٢٠٠٨، تم فيه التوقيع على (إتفاقية قبول الأعضاء الشركاء في الحوار في المنظمة).

مؤتمر إيكاترينبرغ: عُقد الإجتماع التاسع في (إيكاترينبرغ – روسيا) بتاريخ ١٥ – ١٦ حزيران ٢٠٠٩. وقد حضره جميع رؤساء الدول الأعضاء الكاملين والمُراقبين وشركاء الحوار، وصدر عنه البيان الختامي المشترك.

مؤتمر طشقند: عُقد الإجتماع العاشر في (طشقند – أوزبكستان) بتاريخ ١٠ – ١١ حزيران ٢٠١٠، ووقعوا فيه على (إتفاقية قبول الأعضاء الجُدد في المنظمة).

مؤتمر إستانا: عُقد الإجتماع الحادي عشر في (إستانا – كازاخستان) بتاريخ ١٤ – ١٥ حزيران ٢٠١١، وصادف إنعقاد المجلس مع الذكرى العاشرة لتأسيس المنظمة، حيث راجع الرؤساء الستة ماحققته المنظمة من إنجازات خلال الفترة الماضية، وفي ختام الجلسات صدرالبيان الختامي الذي يتعلق بالتخطيط الستراتيجي للمنظمة خلال العشرة سنوات القادمة.

مؤتمر بكين: عُقد الإجتماع الثاني عشر في (بكين – الصين) بتاريخ ٦ – ٧ حزيران ٢٠١٢، تم خلاله التوقيع على بيان رؤساء الدول الأعضاء في المنظمة المتعلق بالتعاون لبناء سلام دائم ورخاء مشترك لأعضاء المنظمة، وتم قبول أفغانستان بصفة عضو مُراقب في المنظمة، وقبول تركيا بصفة شريك حوار.

مؤتمر بيشكيك: عُقد الإجتماع الثاني عشر في (بيشكيك – قرغيزيا) بتاريخ ١٣ أيلول ٢٠١٣، وتم خلاله إقرار (إتفاقية التعاون والصداقة وحسن الجوار بين الدول الأعضاء في المنظمة).

وسيعقد في ٢٠١٤ الإجتماع الرابع عشر لمجلس رؤساء الدول في (دوشنبه – طاجيكستان) وسيترأس رئيس طاجيكستان رئاسة المجلس.

## الفرع الثاني: مجلس رؤساء الحكومات (رؤساء الوزراء)

ينعقد الإجتماع الإعتيادي لمجلس رؤساء الحكومات مرة واحدة سنوياً ٦٨، ويتولى رئيس حكومة الدولة المُستضيفة رئاسة المجلس، ويتم تحديد مكان إنعقاد المجلس عن طريق التشاور والتوافق المسبق بين رؤساء حكومات الدول الأعضاء. يناقش مجلس رؤساء الحكومات ميزانية المنظمة ويدرس ويضع القرارات للقضايا الرئيسية في المجالات المختلفة وخاصةً المتمثلة في التنسيق والتعاون الإقتصادي ٦٩.

## الفرع الثالث: مجلس وزراء الخارجية

تتمثل الوظائف الرئيسية لمجلس وزراء الخارجية في دراسة ومعالجة القضايا والنشاطات المهمة والراهنه للمنظمة بما فيها التحضير لمجلس رؤساء الدول وتنفيذ قرارات المنظمة وإجراء التشاور والتوافق حول القضايا الدولية في إطار المنظمة. ويمكن لمجلس وزراء الخارجية إصدار بيان باسم المنظمة عند الحاجة. وينعقد الإجتماع الإعتيادي لمجلس وزراء الخارجية قبل شهر واحد من إنعقاد مجلس رؤساء الدول، أما الإجتماع غير الإعتيادي (الاستثنائي) فيحتاج عقده إلى طلب مقدم من دولتين عضوين على الأقل والحصول على موافقة وزراء خارجية جميع الدول الأعضاء الأخرى، ويتم تحديد مكان إنعقاد الإجتماع الإعتيادي وغير الإعتيادي لمجلس وزراء الخارجية عن طريق التشاور والتوافق، ويتولى وزير خارجية الدولة المستضيفة لجلسات مجلس رؤساء الدول رئاسة مجلس وزراء الخارجية، وتبدأ أعمال مجلس وزراء الخارجية منذ إنتهاء الإجتماع الإعتيادي السابق لمجلس رؤساء الدول حتى إنعقاد الإجتماع الإعتيادي القادم لمجلس رؤساء الدول، ويمثل رئيس مجلس وزراء الخارجية المنظمة في الخارج وفقاً للوائح أعمال المجلس ٧٠.

## الفرع الرابع: مجلس وزراء أو قادة الوزارات الأخرى

تتمثل الوظائف الرئيسية لمجلس وزراء أو قادة الوزارات الأخرى في دراسة ومعالجة المسائل بالتفصيل في إطار المنظمة لإجراء التعاون في المجالات المتخصصة المختلفة وفقاً لقرارات مجلس رؤساء الدول ومجلس رؤساء الحكومات. ويتولى وزراء الوزارات المعنية للدولة المُضيفة للمجلس رئاسة الجلسات المختلفة حيث يحدد مكان وموعد إنعقاد المجلس عن طريق التشاور

والتوافق المسبق، كما يمكن تشكيل فرق الخبراء الدائمة أو المؤقتة عن طريق التشاور المسبق بين الدول الأعضاء من أجل التحضير لعقد المجلس، وتجري هذه الفرق أعمالها وفقاً لبرنامج العمل المحدد في مجلس وزراء أو قادة الوزارات. وحتى الآن تم إنشاء آليات مجلس وزراء الداخلية والدفاع والإقتصاد والتجارة والمواصلات والثقافة والأمن وأجهزة الطوارئ والكوارث وغيرها ٧١.

#### الفرع الخامس: مجلس منسقي الدول

إن مجلس منسقي الدول هو جهاز لتنسيق وإدارة الأعمال اليومية للمنظمة، ويعمل على إجراء الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد مجلس رؤساء الدول ومجلس رؤساء الحكومات ومجلس وزراء الخارجية، وتُعين كافة الدول الأعضاء منسق يمثلها في مجلس المنسقين وفقاً للقواعد والإجراءات الداخلية لها. ويُعقد مجلس منسقي الدول إجتماعاته ثلاث مرات سنوياً على الأقل، ويتولى منسق الدولة المضيفة للمجلس الإعتيادي لرؤساء الدول رئاسة المجلس، وتبدأ أعماله منذ تاريخ إختتام أعمال المجلس الإعتيادي السابق لرؤساء الدول حتى إفتتاح أعمال المجلس الإعتيادي القادم لرؤساء الدول. ووفقاً للوائح مجلس منسقي الدول، يحق لرئيس المجلس أن يمثل المنظمة في الخارج بعد أن يكلفه رئيس مجلس وزراء الخارجية بذلك ٧٢.

#### المطلب الثاني: الأجهزة الدائمة

في إجتماع (طشقند – أوزبكستان) الذي عُقد بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ تم اكتمال تأسيس الأجهزة الإدارية للمنظمة ٧٣. فقد أنشأت الأمانة العامة لمنظمة شنغهاي للتعاون في (بيجين – الصين) بشكل رسمي في يوم ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٤، كما تم الإعلان رسمياً في (طشقند – أوزبكستان) عن تشكيل جهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي في نيسان ٢٠٠٤، ويعين مجلس رؤساء الدول أمين عام الأمانة العامة ومدير اللجنة التنفيذية لجهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي وتكون مدة ولايتهما ثلاث سنوات ٧٤. ومنذ ذلك الوقت يعمل الجهازان الدائمان للمنظمة بشكل دائم، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على نُضج المنظمة من حيث الآلية وإستكمال بناء أجهزة المنظمة، كما يدل ذلك الإنتهاء الرسمي لمرحلة التأسيس الأولى للمنظمة ودخولها مرحلة التعاون الشامل الفعال، وبذلك يمكن القول إن المنظمة أصبحت منظمة دولية بكل معنى الكلمة. ولغرض التعرف على الأجهزة

الدائمة للمنظمة إقتضى تقسيم هذا المطلب على فرعين، يكرس الأول لأمانتها العامة، ويخصص الثاني لجهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي، وكما يأتي.

### الفرع الأول: الأمانة العامة

إن الأمانة العامة هي الجهاز الإداري الدائم للمنظمة، والأمانة العامة لأية منظمة دولية دليل ملموس على الوجود الدائم للمنظمة، فممثلو الدول الأعضاء يجتمعون ثم يتفرقون فلا يبقى للمنظمة من مظهر دولي وإستمرار دائم سوى وجود الأمانة العامة، ومن مهام الأمانة العامة الإشراف على الأعمال الإدارية والتنظيمية وتنظيم الفعاليات في إطار المنظمة وتقديم المقترحات الخاصة بمشروع الميزانية السنوية للمنظمة، والمشاركة في تحضير الوثائق لكافة أجهزة المنظمة. وتخصص نفقات الأمانة العامة من ميزانية المنظمة التي تدفعها جميع الدول الأعضاء حسب النسب المعينة سنوياً وتصرف لنشاطات الأجهزة الدائمة للمنظمة. ويقع مقر الأمانة العامة في (بيجين - الصين).

يتولى أحد مواطني الدول الأعضاء في المنظمة منصب الأمين العام بالتناوب وحسب ترتيب الحروف الأبجدية باللغة الروسية لأسماء الدول الأعضاء، بعد أن يرشحه إجتماع وزراء الخارجية ويوافق عليه إجتماع رؤساء الدول، وتكون الولاية ثلاث سنوات ولا يجوز للأمين العام تولي المنصب ولايتين متتاليتين. ويرشح مجلس منسقي الدول نائب الأمين العام من غير دولة الأمين العام ويوافق عليه إجتماع وزراء الخارجية، وإن عدد موظفي الأمانة العامة ثابت. فبالإضافة إلى الأمين العام ونوابه والموظفين العاملين في الأمانة العامة، فإن هناك مجموعة من ممثلي الدول الأعضاء، حيث تبعث الدول الأعضاء في المنظمة ممثلاً مقيماً لها في الامانة العامة يتم إختياره وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الدولة العضو من الدبلوماسيين الرفيحي المستوى ومن ذوي الاختصاص والدراية بالمنظمة، ويتم إدماج الممثل على ملاك الدبلوماسيين لسفارة الدول الأعضاء لدى الصين. وتتمثل المهمات الرئيسية للممثل المقيم في متابعة مصالح دولته في المنظمة كضمان حق التمثيل والمشاركة في الصياغة والتقييم والتشاور حول الوثائق التي ترفعها الأمانة العامة إلى الأجهزة المختلفة للمنظمة للنظر فيها، بما فيها صياغة مسودة المشاريع لأجهزة المنظمة، والمشاركة في تنفيذ قرارات أجهزة المنظمة، وتقديم التقارير حول أعمال الأمانة العامة لدولته، والمساعدة على تقديم المعلومات حول السياسة الداخلية والخارجية

والأمن الإقليمي وغيرها من القضايا المهمة التي تخص دولته، ومساعدة أمين عام المنظمة ونوابه على إتصالهم بالدوائر المعنية لدولته.

ويتمتع الموظفون العاملون في الأمانة العامة بالإمميزات والحصانات المطلوبة التي يتطلبها إستقلالهم بالقيام بوظائفهم من أجل تحقيق وظائف المنظمة ومقاصدها داخل الدول الأعضاء. وإن حدود الإمميزات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة وموظفيها محددة بموجب المعاهدات الدولية. وعلى الأمين العام ونوابه والموظفون الآخرون في الأمانة العامة ألا يطلبوا أو يتلقوا الأوامر أو التعليمات من أي دولة عضو أو حكومة أو منظمة أو شخص عند القيام بالأعمال الرسمية، وأن لا يتخذوا أي إجراء قد يؤثر عليهم بإعتبارهم موظفين دوليين يقومون بأعمالهم لمصلحة المنظمة ويتحملون المسؤولية تجاه المنظمة فقط. وعلى الدول الأعضاء إحترام الصفة الدولية لصلاحيات الأمين العام ونوابه والموظفين ومسؤولياتهم وعدم التأثير عليهم عند قيامهم بالأعمال الرسمية.

وقد تعاقبَ على منصب الأمين العام للمنظمة كل من:

١-الصيني السفير (جان ده كوان) للفترة من ٢٠٠٤/١/١٥ لغاية ٢٠٠٦٧٦/١٢/٣١.

٢-الكازاخستاني السفير (بولات نور غاليف) للفترة من ٢٠٠٧/١/١ لغاية ٢٠٠٩٧٧/١٢/٣١.

٣-القيريغزستاني السيد (مراد بيك إيمان علييف) للفترة من ٢٠١٠/١/١ لغاية ٢٠١٢/٦/٦.

٤-الروسي السيد (ديمتري ميزنتسيف) للفترة من ٢٠١٢/٦/٧ لحد الآن، وهو الأمين العام الحالي للمنظمة ٧٩.

الفرع الثاني: جهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي

وقع رؤساء الدول الأعضاء في حزيران ٢٠٠٢ على (إتفاقية إنشاء جهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي) ليكون مقره في بادئ الأمر في (بيشكيك - قيرغيزستان)، غير إنه أثناء إنعقاد مجلس رؤساء الدول الثالث في ٢٠٠٣ تم تغيير مكانه إلى (طشقند - أوزبكستان). إن جهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي هو الجهاز الدائم للمنظمة يعمل على تعزيز التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية للدول الأعضاء حول مكافحة قوى الشر الثلاثة وفقاً - (معاهدة شنغهاي لمكافحة قوى

الشر الثلاث الإرهاب والإنفصال والتطرف) التي تم التوقيع عليها في حزيران ٢٠٠١، وأنشأ مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية التابعتين للجهاز ويكون مجلس الإدارة الجهة القيادية لجهاز مكافحة الإرهاب. ويلتزم جهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي في نشاطاته بالوثائق والقرارات التي إتفقت عليها الدول الأعضاء في المنظمة حول مكافحة الإرهاب والإنفصال والتطرف. ويتم إختيار مدير اللجنة التنفيذية لجهاز مكافحة الإرهاب في مجلس رؤساء الدول من قبل مواطني الدول الأعضاء على أساس ترشيح مجلس إدارة الجهاز، وتكون مدة ولايته ثلاث سنوات، وتخصص نفقات جهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي من ميزانية المنظمة. وتبعث جميع الدول الأعضاء ممثلها المقيم إلى جهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي. وأنشأ هذا الجهاز بشكل رسمي في نيسان ٢٠٠٤ وأُفتتح مقر الجهاز الإقليمي لمكافحة الإرهاب في (طشقند – أوزبكستان). وبمبادرة من أوزبكستان عُقد في العاصمة الاوزبكية – طشقند اللقاء الأول لأمناء سر مجالس الأمن القومي للدول الأعضاء في المنظمة لوضع بداية لآلية العمل المشترك الدائمة للجهاز الإقليمي لمكافحة الإرهاب، مما أصبح العلامة المهمة للمنظمة في المجال الأمني والآلية الفعالة لضمان التعاون الأمني للمنظمة.

وتتمثل الوظائف والمهام الرئيسية لجهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي بالآتي:

أولاً: إدامة الإتصالات وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية للدول الأعضاء للعمل على مكافحة الإرهاب والإنفصال والتطرف.

ثانياً: المشاركة في صياغة مسودة الوثائق القانونية الدولية حول قضايا مكافحة الإرهاب والإنفصال والتطرف.

ثالثاً: دعم جهود مجلس الأمن للأمم المتحدة ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والمنظمات الدولية والإقليمية لإنشاء آلية الرد الفعال لمواجهة التحديات والتهديدات العالمية.

رابعاً: جمع وتحليل المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء حول مكافحة الإرهاب والإنفصال والتطرف وإنشاء قاعدة بيانات لجهاز مكافحة الإرهاب من أجل تقديم الإقتراحات والآراء للمنظمة لإجراء التعاون في مكافحة قوى الشر الثلاثة.

خامساً: تحضير وعقد الندوة الأكاديمية لتبادل الخبرات الإقليمية حول مكافحة الإرهاب والإنفصال والتطرف.  
المبحث السادس: قرارات المنظمة

تُعتبر القرارات وسيلة أساسية للمنظمة الدولية لممارسة اختصاصاتها ولتحقيق أهدافها، وتُعبّر عن موقف مُعين للمنظمة تجاه أمر ما، وعلى الرغم من إختلاف تسمية القرارات التي تصدر من المنظمة الدولية إلا أنه يمكن تبويبها إلى القرارات الداخلية والقرارات الخارجية، وتصدر القرارات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق المننشى للمنظمة أو في المعاهدات والأنظمة اللاحقة لتأسيسها والتي تبين كيفية إصدارها من جهاز واحد أو أكثر في المنظمة الدولية. وإذا ما صدر القرار فالأصل أن يضل قائماً منتجاً لآثاره من خلال تنفيذه من قبل الدول الأعضاء في المنظمة إلى أن يتم تعديله أو إلغائه. وسنخصص لكل من أنواع القرارات وإجراءات إصدارها وتنفيذها مطلب مستقل.

#### المطلب الأول: أنواع قرارات المنظمة

قرارات المنظمة الدولية هي القرارات التي تصدر بصورة خطية عن أجهزتها المختلفة وتكون متعددة الأشكال والأسماء مثل الإقتراح والقرار والقاعدة والبيان والإعلان والإتفاقية والمعاهدة الخ، ويمكن تقسيم القرارات إلى ملزمة أو غير ملزمة قانوناً وهذا يتوقف على قواعد عقد المعاهدة وإرادة الدول الأعضاء، كما يمكن تقسيم القرارات إلى قرارات داخلية تتعلق بالتنظيم الداخلي للمنظمة وإلى قرارات خارجية تتعلق بتنظيم العلاقات الخارجية للمنظمة بينها وبين الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية.

وتحتل القرارات الداخلية الحصة الرئيسية من قرارات المنظمة وتهدف إلى إدارة وتنفيذ وظائف الأجهزة المختلفة للمنظمة، وتتمتع هذه القرارات بالقوة الإلزامية القانونية لأن مضامين هذه القرارات وقوتها تستند إلى ميثاق المنظمة ٨٠.

أما بالنسبة للقرارات الخارجية فإن جميع البيانات المشتركة والإعلانات الصادرة عن كل دورة من دورات إنعقاد مجلس رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء وقادة الدوائر المختلفة للمنظمة التي تتعلق بتنظيم الشؤون الخارجية للمنظمة تعتبر قرارات خارجية. وفي كل الأحوال لا تكون القرارات مهما كان

تصنيفها داخلياً أو خارجياً سارية المفعول بين الدول الأعضاء إلا بعد أن تصادق جميع الدول الأعضاء عليها.

### المطلب الثاني: إجراءات التصويت على القرارات

تتخذ قرارات الأجهزة المختلفة للمنظمة بشكل عام وفقاً لمبدأ التشاور والتوافق ٨١ عند مناقشتها بدون اللجوء إلى التصويت، إذ تجرى مناقشة وإقرار قرارات مجالس وأجهزة المنظمة عن طريق التشاور والتوافق بدون اللجوء إلى التصويت، وإن عدم وجود الرفض الرسمي من أي دولة عضو خلال عملية التشاور عبارة عن الموافقة على القرار ٨٢، وتهتم المنظمة بالتوصل إلى النتيجة التوافقية الأساسية عن طريق التشاور من أجل تجنب التنازع بين الدول الأعضاء في إطار المنظمة الدولية وإحترام إرادة الأقلية إلى أقصى حد ممكن. وتتطلب إجراءات صنع القرار من خلال التشاور والتوافق بذل أقصى الجهود وإستخدام مختلف الأساليب. وعلى الرغم من عدم وجود نصوص واضحة تبين آلية صنع القرارات عن طريق التشاور والتوافق، إلا إنه جرى العرف على إتباع المنظمة لهذا الإسلوب في صنع قراراتها.

إن إسلوب صنع القرارات عن طريق التشاور والتوافق من دون الحاجة إلى إتباع إجراءات التصويت لا يقصد به التوافق التام بل المقصود به عدم وجود معارضة رسمية لبعض الأطراف تحول دون إتخاذ القرارات. لذلك ومن أجل تجنب إستمرار التفاوض والنقاش لمدة طويلة وضياح الوقت وعدم التوصل إلى نتيجة تأخذ المنظمة بمبدأ التشاور والتوافق لصناعة قراراتها في مختلف مجالس وأجهزة المنظمة، وذلك بإتباع أربعة أساليب وهي المناقشة المفصلة والمعارضة غير الرسمية والسماح بالتحفظ والصفات الإجمالية والتي تتلخص بالآتي ٨٣:

المناقشة المفصلة والمعمقة إذ جرت العادة في المنظمة أثناء عرض مسألة معينة في كافة مجالسها وأجهزتها إبتداءً أن تأخذ بأسلوب المناقشة المفصلة والمعمقة، وهذا يعطي فرصاً للدول الأعضاء لتعبر عن آراءها وإبداء مواقفها. ومن خلال إجراء المناقشة المفصلة يمكن للدولة العضو أن تعبر عن إرادتها أكثر عما هو عليه أثناء آلية التصويت.

المعارضة غير الرسمية حيث قضت المادة السادسة عشر من ميثاق المنظمة على إن الأجهزة المختلفة للمنظمة تتخذ قراراتها عن طريق التشاور والتوافق

دون التصويت، ويمكن إتخاذ القرار إذا لم تعارضه أي دولة عضو. ويمكن لأي دولة عضو التعبير عن رأيها تجاه القرار الذي تم الموافقة عليه أو على أي فقرة فيه، إذ أن ذلك لا يعرقل الموافقة على القرار كله مع تسجيل الآراء السابقة الذكر في محضر جلسات المجلس، ولذلك فإن أسلوب عدم المعارضة الرسمية حتى ولو لم توافق الأطراف المعنية على القرار بشكل تام هو المطلوب الحتمي لوضع القرار عن طريق مبدأ التشاور والتوافق، كما هو الميزة المهمة لهذه الإجراءات أيضاً. أن هذا الأسلوب هو الشرط المسبق اللازم للموافقة على القرار، إذ لا يمكن الموافقة عليه إذا كان أي طرف في المنظمة يعارضه رسمياً، كما إن وجود الرؤية الخاصة للأطراف المعنية تجاه بعض المسائل على أساس عدم المعارضة الرسمية لا يؤثر على الموافقة النهائية على القرار بل من الضروري إجراء التشاور الكافي إتخاذ القرار إستناداً لمبدأ التوافق. وخلال عملية التشاور يتم التوصل إلى الإتفاق الأساسي على المطالب والآراء المختلفة لدى جميع الأطراف عن طريق الوساطة والتنسيق. وبالإضافة إلى ذلك إن اتباع إجراءات التشاور والتوافق يهيئ الظروف الإيجابية لقبول الأطراف المعنية للإتفاقيات أو القرارات التي يتم التوافق عليها.

السماح بالتحفظ هو ميزة بارزة لآلية إتخاذ القرارات عن طريق التشاور والتوافق في المنظمة، إذ يحق لكل دولة عضو إبداء التحفظ حول بعض الجوانب أو المسائل المتعلقة بالقرار الذي يجري التشاور بشأنه، ومع ذلك فإنه لا يعرقل عملية إتخاذ القرار ككل، ويجب تسجيل الآراء والتحفظات السابقة الذكر في محضر جلسات المجلس ٨٤. وتسمح المنظمة للدول الأعضاء بالتحفظ على مشروعات القرارات والوثائق شرط ألا تخالف التحفظات مقاصد وأهداف ومهمات المنظمة أو تعرقل عمل أي جهاز في المنظمة، وتعتبر التحفظات التي ترفضها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء للمنظمة تحفظات مخالفة أو معرقلة ولا تتمتع بالجدوى القانونية ٨٥. فإذا ماتحفظت دولة عضو أو بعض الدول الأعضاء على تنفيذ بعض إتفاقيات التعاون التي ترغب بتنفيذها الدول الأعضاء الأخرى فإن تحفظها لا يعرقل تنفيذ الدول الأعضاء الأخرى لها كما لا يُعرقل لاحقاً مشاركة الدول الأعضاء التي تحفظت إبتداءً على هذه الإتفاقيات. من الواضح إن مبدأ التشاور والتوافق يهدف إلى إقرار القرار أو الإتفاقية الذي تم توصل الأطراف المعنية إلى التوافق بشأنها من أجل تسهيل عملية التوقيع والمصادقة

والتنفيذ. ولكن إذا كان يمكن للدول الأعضاء إبداء التحفظات أثناء التشاور والتوافق فهذا لا يعني بحال من الأحوال أن تبدي تحفظاتها كما تشاء وتضر بالإتفاقية أو القرار أو تؤثر على العلاقات المتبادلة بين الدول الأعضاء بشكل كبير وإلا فستكون إجراءات التشاور والتوافق لا داعي منها.

الصفقات الإجمالية إن التوصل إلى التوافق الأساسي لمعظم القضايا يحتاج إلى استخدام أسلوب الصفقات الإجمالية، والتي تعني توقف قبول دولة معينة بقضية ما على تلبية مطالب هذه الدولة في القضايا الأخرى من خلال المساومة. إن نتائج الصفقات الإجمالية هي كيان كامل لا يقبل التجزئة حيث إن الصفقة أما أن تقبل أو لا تقبل بشكل كامل.

من خلال ماتقدم يتضح إن آلية إتخاذ القرارات عن طريق التشاور والتوافق هو إستناداً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في المنظمة، وهذه تتفق مع مقاصد المنظمة ومبادئها التي ترمي إلى أن تكون جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة لتعزيز الثقة المتبادلة وإحترام آراء كل دولة عضو تضمن عدم سيطرة أي دولة تمتلك التفوق من حيث العدد على الدول الأعضاء الأخرى أثناء صنع القرارات في المفاوضات الدبلوماسية المتعددة الأطراف حيث إن هذه الآلية تتفق مع متطلبات المجتمع الدولي الحالي وتمثل تطوراً لقاعدة التصويت التقليدي. حيث إنه بموجب هذه الطريقة تكون جميع الدول الأعضاء متساوية في صنع القرارات في المنظمة، وإنه كلما ازداد مستوى المساواة بين الدول الأعضاء خلال عملية إتخاذ القرارات نفذت هذه القرارات بصورة أكثر تلقائية، وبالإضافة إلى ذلك يتطلب مبدأ التشاور والتوافق الموافقة على القرار دون معارضة، وذلك يشير إلى إمتلاك كل طرف في المنظمة حق النقض الفيتو على أي قرار لاتوافق عليه، وهذا يعني عدم فرض قواعد ملزمة قانوناً على الدولة العضو في المنظمة دون موافقتها الرسمية.

### المطلب الثالث: تنفيذ القرارات

تصبح القرارات سارية المفعول بين الدول الأعضاء بعد المصادقة عليها من قبل جميع الدول الأعضاء، وتنفذ الدول الأعضاء قرارات الأجهزة المختلفة للمنظمة وفقاً للإجراءات القانونية الداخلية لدولها. حيث أن تنفيذ هذه القرارات يُعد الضمانة الحقيقية لعمل المنظمة في كافة المجالات وهي جزء مهم لعملية

مأسسة المنظمة. وتقوم الأجهزة المختلفة لهذه المنظمة بمراقبة إداء الدول الأعضاء في تنفيذ التزامها المحددة في هذا الميثاق والمعاهدات الأخرى في إطار المنظمة وقرارات الأجهزة المختلفة لهذه المنظمة داخل حدود صلاحياتها.

وإذا لم ترغب دولة عضو أو بضعة دول أعضاء في تنفيذ بعض إتفاقيات التعاون أو القرارات أو الوثائق، فإن عدم مشاركتها لا يعرقل تنفيذها من قبل الدول الأعضاء الأخرى ولا يعرقل مشاركة الدول السابقة الذكر فيها مستقبلاً ٨٦.

الخاتمة:

بعد أن تمّ الإنتهاء من دراسة منظمة شنغهاي للتعاون التي تأسست في ١٥ حزيران ٢٠٠١ إستناداً ل – (إتفاقية شنغهاي) التي وقعتها الدول الأعضاء في ٢٦ نيسان ١٩٩٦، توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات سنكتفي بذكر المهمة منها مما يقتضي الوقوف عندها، فضلاً عن عدد من التوصيات التي يتعين تقديمها عسى أن تجد طريقها للتنفيذ مستقبلاً، والتي يمكن تلخيصها بالآتي:

١- الإستنتاجات

- إن المنظمة وعلى الرغم من إن هدفها الرئيسي هو التعاون في كافة المجالات وخاصةً مكافحة قوى الشر الثلاثة إلا إنه من السابق لأوانه إعطاء أحكام قطعية بصدد بروزها كقطب دولي أو حلف عسكري جديد لمواجهة حلف شمال الاطلسي فليس هناك رغبة لأعضائها في ذلك، وهذا ما أعلنه قادة دول المنظمة في مناسبات عديدة إلى إن المنظمة لاتعني تشكيل تحالف جغرافي سياسي جديد موجه ضد بعض الدول، بل من أجل تعزيز التعاون المتبادل وعلاقات الصداقة وحسن الجوار بين الدول الأعضاء ومكافحة قوى الشر الثلاثة خاصةً وأن الكفاح المشترك ضد هذه القوى يجمعهما مع بعضهما البعض، آخذين بنظر الإعتبار مصالح كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

- إن المنظمة ستبقى منظمة دولية إقليمية للتعاون السياسي والأمني الإقتصادي والثقافي وربما في مجالات أخرى مستقبلاً. فهي منظمة دولية حكومية تتوافر فيها كافة الشروط الأساسية الواجب توفرها في المنظمات الدولية، والتي تتمثل في إن الدول ذات السيادة هم الأعضاء الأساسيين للمنظمة، وتمتعها بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادت الدول الأعضاء فيها، وإستناد المنظمة إلى إتفاقية دولية ذات طابع دستوري، ووجود أجهزة دائمة تدل على إستمراريتها،

وتمتعها بالشخصية القانونية التي تمنحها بعض الحقوق كحق إصدار القرارات والتوصيات والتعاقد والتقاضي والحصانات والإمتيازات وضرورة الإستعانة بعدد من العاملين الدوليين وبممثلي الدول الأعضاء وتفرض عليها بعض الإلتزامات كإلتزام الدول أعضاء المنظمة على تنفيذ ما قد تصدره من قرارات وتوصيات وإلتزامها بالإشتراك في تمويل نفقاتها والإعتراف بها من قبل أشخاص القانون الدولي الأخرى.

- إن المنظمة وكونها منظمة دولية إقليمية حكومية، فإنها تشكل إطاراً قانونياً مهماً للتعاون بين حكومات الدول الأعضاء وليست كياناً يعلو عليها. حيث تحترم سيادة الدول الأعضاء بشكل عادل، وفي الحقيقة إن ممثلي الدول الأعضاء هم الذين يتخذون القرارات في أجهزة المنظمة من خلال التشاور والتوافق ومن ثم فإن ما يصدر عن المنظمة من قرارات وتوصيات على الدول الأعضاء المصادقة عليها وتنفيذها داخ وبناءً عليه لا تستطيع المنظمة أن تلزم حكومات الدول الأعضاء بالقرارات التي تخالف إرادتها والتي لم تصوت عليها.

- أن المنظمة وخلال فترة قصيرة من تكامل هيكلها القانوني تحولت إلى منظمة دولية للتعاون متعدد الأطراف في المجالات الأمنية، السياسية، الإقتصادية، الثقافية. وإن مقر الأمانة العامة للمنظمة في (بكين - الصين)، وجهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي في (طشقند - أوزبكستان) يؤديان العمل المطلوب منهما بصورة مستمرة.

- تمتلك المنظمة من القوة والتأثير ما سيجعلها تفرض نفسها على العالم مستقبلاً، فضلاً عن إسهامها بدور هام في التأثير على المعادلات الدولية وحل الأزمات السياسية والإقتصادية العالمية بفضل الثقل الجيوسياسي والإقتصادي الذي تمثله دول المنظمة الست، فضلاً عن الطاقات البشرية والإقتصادية الضخمة للصين، والإحتياطيات الكبيرة من الغاز الطبيعي والنفط والإقتصاد المتعافي لروسيا، والموقع الجيوستراتيجي المتميز والأسواق الواعدة لدول آسيا الوسطى. حيث إن مجموعة دول المنظمة الأساسية الست تغطي مساحة تزيد قليلاً عن ٣٠ مليون و ١٨٩ ألف كيلو متر مربع أي مايقارب مساحة ٥/٣ مساحة أوروبا وآسيا، وعدد سكانها أكثر من ٥,١ مليار نسمة أي ٤/١ سكان العالم، أما إذا وافقت المنظمة على منح الهند وباكستان وإيران وأفغانستان ومنغوليا العضوية الكاملة فيها فستصل مساحتها إلى ٣٧ مليون كيلو متر

مربع وسيرتفع عدد السكان لدولها إلى حوالي ٣ مليار نسمة، أي نصف سكان العالم تقريباً، وستزداد تأثيراً على المستويين الإقليمي والعالمي.

## ٢- التوصيات

- إن إنضمام العراق إلى المنظمة سيعزز علاقاته السياسية والإقتصادية والثقافية مع الدول الفاعلة بالمنظمة كالصين وروسيا والدول الأعضاء الأخرى في المنظمة.
  - يدعم إنضمام العراق الى المنظمة الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة الإرهاب والتطرف الديني والحركات الانفصالية وتجارة المخدرات والجريمة المنظمة، وبالنتيجة النهائية سيساعد العراق في محاربة الجماعات الإرهابية والتكفيرية والمتطرفة.
  - من خلال الإنضمام للمنظمة يعود العراق عضواً فاعلاً على الصعيد الدولي والأقليمي.
  - يُسهل ويعزز إنضمام العراق للمنظمة على إجتذاب إستثمارات إليه من الدول الأعضاء في المنظمة.
- وبناءً على ماتقدم نوصي بأن يقدم العراق في بداية الأمر طلب للإنضمام الى عضوية المنظمة بصفة عضومراقب أو شريك حوار، أو على أقل تقدير التواصل عبر القنوات الدبلوماسية مع الأمانة العامة للمنظمة لغرض دعوة العراق لحضور إجتماعات المنظمة كضيف في إجتماعات المنظمة، للإطلاع والتعرف أكثر فأكثر على المنظمة ومن ثم تقديم طلب للإنضمام كعضو أصيل فيها.
- وفي الختام لا أدعي لنفسي الكمال فيما كتبت، فكل ابن آدم خطأ، و عذراً لما يجده أولو الفهم من أخطاء.

## المراجع:

أولاً: المراجع العربية

١- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠.

٢- د. محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، المكتبة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣.

٣- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي المجلد الأول، (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨.

٤- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

٥- د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٦- د. محمد صالح المسفر، منظمة الامم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفتح، الدوحة، قطر، ١٩٩٧.

ثالثاً: مواقع الإنترنت

١- <http://defense-arab.com/vb/threads/7872/2>. [http://news.xinhuanet.com/ziliao/2010-06/11/content\\_13649484.htm](http://news.xinhuanet.com/ziliao/2010-06/11/content_13649484.htm)

٣- <http://www.el-balad.com/538825>

٤- <http://bukharimailru.blogspot.com/2009/08/blog-post.html>

٥- <http://www.arabsino.com/articles/10-07-27/4168.htm>

٦- <http://bukharimailru.blogspot.com/2009/08/blog-post.html>

٧- <http://cis.uobaghdad.edu.iq/uploads/workshop>

٨- <http://www.albayan.ae/one-world/1265978216104-2010-06-19-1,256924>

- 9– <http://www.arabsino.com/articles/10-07-27/4168.htm>
- 10– <http://www.albayan.ae/one-world/1265978216104-2010-06-19-1,256924.html>
- 11– <http://bukharimailru.blogspot.com/2009/08/blog-post.html>
- 12– <http://bukharimailru.blogspot.com/2009/08/blog-post.html>
- 13– <http://www.albawaba.com/ar.html>
- 14– <http://bukharimailru.blogspot.com/2009/08/blog-post.html>
- 15– <http://bukharimailru.blogspot.com/2009/08/blog-post.html>
- 16– <http://www.albayan.ae/opinions/prospects/2013-09-15-1,1959626.html>
- 17– <http://bukharimailru.blogspot.com/2009/08/blog-post.html>
- 18– <http://alacr.ws/articles/view/7182>
- 19– <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?23653>
- 20– <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=20>
- 21– <http://www.chinaruslaw.com/CN/CnRuTreaty/qnftngqx/2009113083333.htm>

## الهوامش:

- ١- vist last ٢٠١٤ - ٣ - ٢٣ :http://www.lebarmy.gov.lb/news/ar/lb ٢٣٦٥٣٩
- ٢- على مدى نصف قرن بعد الحرب العالمية الثانية لم تشعر كل من روسيا والصين بحاجة أحدهما للتحالف مع الآخر أو الدخول معه في تنظيمات إقليمية، بل على العكس كان التنافر والتناقض والخلافات قائمة دائماً بين الدولتين الكبيرتين اللتين تمثلان آنذاك قيادة الشيوعية والإشراكية في العالم، ناهيك عن صراعات مباشرة بينهما وصلت إلى حد النزاع المسلح بسبب الخلافات حول الحدود الممتدة بينهما لمسافة ٤٣٠٠ كيلومتر. وظل الحال على ما هو عليه حتى منتصف التسعينات من القرن الماضي، عندما أعلن حلف شمال الأطلسي (حلف الناتو) عن خطته التوسعية نحو الشرق، حينذاك شعر البلدان معا بالخطر المشترك القادم نحوهما، وزاد هذا الأمر مع إعلان الولايات المتحدة نفسها كقطب وحيد يوجه العالم لتحقيق مصالحه الخاصة، ورغم إن تحركات حلف شمال الأطلسي كانت موجهة نحو الحدود الروسية إلا أن الصين إستشعرت الخطر القادم إليها فيما بعد عندما أصبح قواعد الحلف العسكرية بالقرب من حدودها.
- ٣- visit last ٢٠١٣ - ١٢ - ٢٤ :http://arab-defense.com/threads/vb/com ٤/٧٨٧٢ - دول شنغهاي الخمسة هي كل من الصين، روسيا، كازاخستان، قيرغستان وطاجيكستان.
- ٦- وقع على ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون ممثل كل من (جمهورية كازاخستان، جمهورية الصين الشعبية، جمهورية قيرغيزستان، الإتحاد الروسي، جمهورية طاجيكستان، جمهورية أوزبكستان).
- ٧- المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (١. كل معاهدة أو إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العلم بهذا الميثاق يجب أن يسجل في الأمانة العامة وأن تقوم بنشرة بأسرع وقت ممكن. ٢. ليس لأي طرف في معاهدة أو إتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو الإتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة).
- ٨- بموجب المادة الخامسة والعشرون من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون فإن الدولة المستودعة على الوثائق هي جمهورية الصين الشعبية
- ٩- المادة ٢١ من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.
- ١٠- المادة ٢٢ من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.
- ١١- المادة ٢٣ من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.
- ١٢- يقصد بـ (الإرهاب) أي عمل تفره أي مادة من مواد هذه المعاهدة، وأي عمل يؤدي إلى القتل والإصابة البشرية الشديدة للمدنيين أو الأشخاص الذين لم يشاركوا في الحملات أو المواجهات العسكرية، وأي عمل يؤدي إلى خسائر مادية باهظة والتنظيم والتخطيط والتواطئ أو التحريض على الأعمال السابقة الذكر، كما يمكن تعريف هذا النوع من الأعمال حسب طبيعتها وخلفتها بأنها تهدد السكان أو تخرب الأمن العام أو تجبر السلطات أو المنظمات الدولية لتنفيذ سلوك ما أو عدم تنفيذ سلوك ما، كما يجب محاسبة المسؤولين عنها جنائياً وفقاً للقوانين الداخلية للدول الأعضاء.
- ١٣- يُقصد بـ (الإنفصال) أعمال استخدام القوة لتخريب سلامة أراضي الدولة بما فيها فصل جزء من الأراضي من الدولة أو تقسيم الدولة بالإضافة إلى التخطيط والتحضير والتواطئ والتحريض على الأعمال السابقة الذكر، كما يجب مساءلة المسؤولين عن هذه الأعمال جنائياً وفقاً للقوانين الداخلية للدول الأعضاء.
- ١٤- يُقصد بـ (التطرف) استخدام القوة للإستيلاء على السلطة أو تولى السلطة أو تغيير النظام الدستوري للدولة أو الإعتداء على الأمن العام أو الانضمام إلى الجماعات المسلحة غير الشرعية، كما يجب محاسبة المسؤولين عنها جنائياً وفقاً للقوانين الداخلية للدول الأعضاء.
- ١٥- معاهدة شنغهاي لمكافحة قوى الشر الثلاث الإرهاب والإنفصال والتطرف.
- ١٦- إتفاقية الدول الأعضاء لمنظمة شنغهاي للتعاون حول جهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي.
- ١٨- إتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة بيع ونقل المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير شرعي.

١٩- إتفاقية الإجراءات المشتركة بشأن مكافحة الإرهاب في أراضى الدول الأعضاء.

٢٠- visit Last ٢٠١٤ - ١ - ٣١ :http://www.el-balad.com/٥٣٨٨٢٥

٢١- حددت المذكرة الأهداف الأساسية لتنظيم وإقامة التعاون الإقتصادي الإقليمي من خلال إنكفاء التكامل الإقتصادي للدول الأعضاء لدفع تنمية إقتصادياتها المشتركة، توسيع حجم التجارة والإستثمار، تعزيز وتطوير التعاون بين جميع الجهات الإقتصادية والتجارية للدول الأعضاء، وتحسين البيئة التجارية والإستثمارية من أجل إيجاد الظروف المناسبة لتداول السلع والرأسمال والخدمات والتقنيات البحرية، تنسيق قوانين الدول للفعاليات الإقتصادية الى الخارج، دعم وتشجيع الدول الأعضاء على بناء الإتصالات المباشرة المتعددة الأشكال بين الدول الأعضاء بحسب القوانين الجارية، إستخدام البنية التحتية الموجودة في مجالات المواصلات والإتصالات وتنمية القدرة الكامنة للنقل العابر إلى أقصى حد ممكن، تطوير التعاون في مجال تجارة الخدمات، ضمان الإستخدام المناسب للطاقات الطبيعية وتنفيذ الخطط والبرامج الاستراتيجية المشتركة، وبناء وتطبيق آليات التعاون الإقتصادية الإقليمية. وفي الوقت نفسه أشارت المذكرة إلى بناء وتطوير علاقات التعاون الإقتصادي التجاري وبدء عملية تيسير التجارة والإستثمار على أساس المبادئ المتمثلة في المساواة التامة والإحترام المتبادل والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز والتقدم التدريجي والإفتتاح وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية وذلك من أجل رفع مستوى التطور الإقتصادي للدول الأعضاء في المنظمة.

٢٢- يتضمن المنهاج على الأهداف الأساسية وجهات التعاون وآليات التنفيذ، فوفقاً لنصوص المنهاج يجب على الدول الأعضاء أن تحل المشاكل بشكل بناء من خلال التشاور والتوافق على أساس المساواة التامة والإحترام المتبادل والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز لتطوير وتوسيع التعاون على أساس أخذ مصالح جميع البلدان في نظر الإعتبار. ويضع المنهاج الأهداف والمهام الأساسية للمراحل الثلاث الآتية واللاحقة لغاية ٢٠١٠ والبعيدة المدى لغاية ٢٠٢٠ التي تستهدف الى تنفيذ سلسلة من الإجراءات لدفع وتشجيع الدول الأعضاء في المنظمة على التعاون لتنمية وزيادة قيم العلاقات الإقتصادية والتجارية المتبادلة ولرفع مستوى المعيشة لشعوب دول المنظمة.

٢٣- visit Last ٢٠١٣ - ١٢ - ٢٥ :http://bukharimailru.blogspot.com/٠٨/٢٠٠٩/blog-post\_٧٦١٢.html

٢٤- إتحاد دول جنوب شرق آسيا المعروف إختصاراً باسم آسيان (بالإنجليزية: ASEAN اختصاراً لـ Nations Asian Southeast of Association The) هو منظمة إقتصادية تأسس الإتحاد في ١٩٦٧/٨/٨ في (بانكوك - تايلاند)، يضم في عضويته ١٠ دول في جنوب شرق آسيا هي: (إندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة، تايلند، بروناي، فييتنام، لاوس، بورما، كمبوديا).

٢٥- إتحاد الدول المستقلة أو رابطة الدول المستقلة (CIS) هو منظمة دولية أورو - آسياوية تأسست في ١٩٩١/١٢/٨، إثر إتفاق الدول السلافية الثلاث روسيا، روسيا البيضاء، أوكرانيا. في منسك عاصمة روسيا البيضاء، على إلغاء الإتحاد السوفييتي السابق، وتكوين رابطة الدول المستقلة كبديل له، ومقرها في (مينسك روسيا البيضاء). وبعد إنضمام جورجيا للرابطة في ١٩٩٣/١٠/٨، أصبح عدد الدول الأعضاء في الرابطة إثني عشرة جمهورية هي كل من روسيا، روسيا البيضاء، أوكرانيا، مولدافيا، جورجيا، أرمينيا، إذربيجان، تركمانستان، أوزبكستان، كازخستان، طاجكستان وقرغيزيا. والرابطة ليست مجرد تنظيم رمزي بحت، وإنما منظمة تتحد بتعاون متميز وتشمل مجالات التجارة والتمويل والقوانين والأمن. كما إنها تعزز التعاون في مجال الديمقراطية ومكافحة الإرهاب. وتشارك منظمة رابطة الدول المستقلة، في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٢٦- visit Last ٢٠١٣ - ١١ - ٢٥ :http://arabsino.com/articles/١٠-٠٧-٤١٦٨/٢٧.htm

٢٧- visit Last ٢٠١٣ - ١٢ - ٢٥ :http://bukharimailru.blogspot.com/٠٨/٢٠٠٩/blog-post\_٧٦١٢.html

٢٨- إنتهى الجدل الفقهي برأي إستشاري أصدرته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ إعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة مؤكدة إن الدول ليست وحدها فقط أشخاص القانون الدولي العام بل إن الهيئات الدولية التي نشأت نتيجة لتطورات الظروف الدولية يمكن أيضاً إعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب إتساعاً وضيقتاً مع الأهداف التي أنشأت المنظمة من أجلها. ويستخلص من هذا الرأي الإستشاري نتيجة هامة مفادها

ضرورة الإعراف للمنظمات الدولية بشكل عام بتوافر الشخصية القانونية الدولية لأن ممارسة الوظائف وتحقيق الأهداف لايتأتى إلا بالإعراف للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية.

٣٠- د. محمد طلعت الغنيمي، في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ & د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي المجلد الأول، (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٢٥ - ١٣٢. & د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٦٩ - ١٧٥.

٣١- ذهب البعض إلى إن هذا العنصر هو أهم عناصر المنظمة وركنها الأساسي الذي يميزها عن المؤتمر الدولي باعتبارها تجمعاً دولياً لا يتمتع بارادة مستقلة عن إرادات الدول المشتركة فيه. أنظر د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٠.

٣٢- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (بالإنجليزية: Co and Security for Organization - Europe in operation) أكبر منظمة دولية للتعاون الأمني الإقليمي في العالم حيث تضم في عضويتها ٥٦ دولة مشاركة، بدأت المنظمة أعمالها سنة ١٩٧٥، وبموجب ميثاق المنظمة فإن نشاطها يغطي الجانب الإنساني، السياسي، العسكري، الإقتصادي، البيئي، الحد من التسلح، مكافحة الإرهاب، الترويج للديمقراطية، حقوق الإنسان، حرية الإعلام، حقوق الأقليات، أعمال الشرطة وحفظ الأمن المدني، سيادة القانون.

٣٣- visit Last ٢٥ - ١٢ - ٢٠١٣ :http://blog/٠٨/٢٠٠٩/com.blogspot.bukharimailru/html.٧٦١٢\_post -

٣٥- visit Last ٢٥ - ١٢ - ٢٠١٣ :http://blog/٠٨/٢٠٠٩/com.blogspot.bukharimailru/html.٧٦١٢\_post -

٣٦- visit Last ٢٠١٤ - ٤ - ١٤ :http://muhammad//.blogspot.٢٠٠٩.html.٢٩\_post - blog/٠١/٢٠١٠/com

٣٧- المادة ١٥ من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.

٣٨- visit last ٢٠١٤ - ٠٣ - ٢٤ :http://www.ahewar.org.show/art.٣٨١٢٢١=aid?asp

٣٩- تمتلك المنظمة الدولية صلاحية إيفاد وإستقبال المبعوثين الدبلوماسيين، حيث تمثل صلاحية إيفاد وإستقبال المبعوثين الدبلوماسيين الإيجابية والسلبية شرطاً ضرورياً لأهلية قوام الشخصية القانونية للمنظمة الدولية. فصلاحية المبعوثين الدبلوماسيين الإيجابية تتمثل في حق المنظمة الدولية في إيفاد بعثات دبلوماسية أو مندوبين دائمين أو مؤقتين لها للإقامة الدائمة لدى دولها الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى، أما صلاحية المبعوثين الدبلوماسيين السلبية فتتمثل في قيام الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى بإرسال مبعوثيها ومندوبيها الدبلوماسيين للإقامة الدائمة أو المؤقتة لدى المنظمة الدولية.

٤٠- :http://www.chinaruslaw.com/qnftngqx/CnRuTreaty/CN/com.htm.٢٨٩٠٤٣\_٢٠٠٩١١٣٠٨٣٣٣٣

٤١- كان تشترط المعاهدة المنشئة للمنظمة الإجماع الصادر من الجهاز الذي يضم عادةً كافة الدول الأعضاء في المنظمة لإصدار قرار قبول العضوية، مثال ذلك مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة.

٤٢- كان تكون المنظمة عالمية مثال ذلك الأمم المتحدة إذ اشترطت الفقرة ١ من المادة ٤ من الميثاق على توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في الدولة طالبة الانضمام بأن يكون طالب الانضمام دولة، وأن تكون الدولة محبة للسلام، وأن تأخذ على عاتقها تنفيذ التزامات الميثاق، وأن تكون قادرة وراغبة على تنفيذ الإلتزامات

٤٣- لمزيد من التفاصيل أنظر د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص ١١٨ - ١١٩.

- ٤٤- بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ وخلال إنعقاد مجلس رؤساء الدول في (طشقند - أوزبكستان) تمت الموافقة على (نظام العضو المُراقب في منظمة شنغهاي للتعاون) الذي تقدمت به وزارة الخارجية الصينية دائرة أوربا وآسيا.
- ٤٥- تم قبول منغوليا كأول دولة بصفة عضو مُراقب في إجتماع مجلس رؤساء الدول الذي عُقد في (طشقند - أوزبكستان) عام ٢٠٠٤.
- ٤٦- تم قبول الهند بصفة عضو مُراقب في إجتماع مجلس رؤساء الدول الذي عُقد في (إستانا - كازاخستان) عام ٢٠٠٥.
- ٤٧- تم قبول باكستان بصفة عضو مُراقب في إجتماع مجلس رؤساء الدول الذي عُقد في (إستانا - كازاخستان) عام ٢٠٠٥.
- ٤٨- تم قبول إيران بصفة عضو مُراقب في إجتماع مجلس رؤساء الدول الذي عُقد في (إستانا - كازاخستان) عام ٢٠٠٥.
- ٤٩- تم قبول أفغانستان بصفة عضو مُراقب في إجتماع مجلس رؤساء الدول الذي عُقد في (بكين - الصين) عام ٢٠١٢.
- ٥١- المادة ١٣ من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.
- ٥٢- تنص المادة ١٤ من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون على (يمكن لهذه المنظمة إقامة علاقات التعاون والتنسيق والحوار مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى، ويمكن لهذه المنظمة منح مكانة شريك الحوار أو المراقب للدول والمنظمات الدولية التي ترغب في ذلك، وإن اللوائح والإجراءات لمنح تلك المكانة محددة بالاتفاق الخاص بين الدول الأعضاء، ولا يؤثر الميثاق على الصلاحيات والواجبات المحددة بالمعاهدات الدولية الأخرى التي تشارك فيها الدول الأعضاء).
- ٥٤- مُنحت روسيا البيضاء العضوية كشريك حوار في إجتماع مجلس رؤساء الدول التاسع الذي عُقد في (إيكاترينبرغ - روسيا) بتاريخ ١٥ - ١٦ حزيران ٢٠٠٩.
- ٥٥- مُنحت سري لانكا العضوية كشريك حوار في إجتماع مجلس رؤساء الدول التاسع الذي عُقد في (إيكاترينبرغ - روسيا) بتاريخ ١٥ - ١٦ حزيران ٢٠٠٩.
- ٥٦- مُنحت تركيا العضوية كشريك حوار في إجتماع مجلس رؤساء الدول الثاني عشر الذي عُقد في (بكين - الصين) بتاريخ ٦ - ٧ حزيران ٢٠١٢. فقد إنضمت تركيا العضو في حلف شمال الأطلسي إلى المنظمة لتصبح (شريك حوار) وأعلنت إن مستقبلها في آسيا. وبهذا الإنضمام ربطت تركيا مصيرها بمصير بلدان المنظمة، وأظهرت إهتماماً بتوثيق علاقاتها مع المنظمة في ظل شعورها بالقلق من بطء التقدم في محادثات إنضمامها للاتحاد الأوروبي. وتعهدت تركيا بالتعاون مع المنظمة إقتصادياً وفي محاربة التهديدات الإرهابية وتجارة المخدرات مشددة على الجذور التاريخية المشتركة مع بعض دول المنظمة التي تتكلم شعوبها التركية.
- ٥٧- فمن الشروط الموضوعية للإنضمام إلى الأمم المتحدة هو أن يكون طالب الإنضمام دولة مستقلة، وأن يكون محبا للسلام، وأن يقبل التزامات الميثاق، وأن يكون قادراً على الإيفاء بالإلتزامات التي ينص عليها الميثاق وراغباً على تنفيذها. أما الشروط الإجرائية أو الشكلية فيتعين على الدولة طالبة الإنضمام أن تقدم طلباً إلى الأمين العام، يحيل الأمين العام الطلب إلى مجلس الأمن الذي يقوم بدوره بفحص طلبات الإنضمام ويصدر بعد ذلك توصية إلى الجمعية العامة بقبول الطلب أو رفضه وفي كلتا الحالتين عليه أن يقدم تقريراً خاصاً عن المناقشات التي دارت حول الطلب، وبعد إصدار توصية قبول العضو الجديد التي يجب أن تحصل على أغلبية تسعة أصوات على الأقل من بينها أصوات الدول الخمسة الدائمين في المجلس أو عدم إعتراض أحدها بإعتبارها من المسائل الموضوعية، يحال إلى الجمعية العامة قبل ٢٥ يوم من دورتها العادية أو قبل ٤ أيام من دورتها الإستثنائية للتصويت عليه ويجب أن يحصل الطلب على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت لكي تصبح الدولة طالبة الإنضمام عضواً جديداً في الأمم المتحدة. لمزيد من التفاصيل أنظر د. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفتح، الدوحة، قطر، ١٩٩٧، ص ١٨٤.
- ٥٨- كإن تشترط المعاهدة المنشئة للمنظمة الإجماع الصادر من الجهاز الذي يضم عادةً كافة الدول الأعضاء في المنظمة لإصدار قرار قبول العضوية، مثال ذلك مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة.

- ٥٩- كإن تكون المنظمة عالمية مثال ذلك الأمم المتحدة.
- ٦٠- لمزيد من التفاصيل أنظر د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص ١١٨ - ١١٩.
- ٦١- المادة ١٣ من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.
- ٦٣- المادة ١٣ من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.
- ٦٤- المادة ١٣ من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.
- ٦٥- تُعقد إجتماعات الجهاز التشريعي (الجهاز العام) كل سنة كما في الجمعية العامة للامم المتحدة ومؤتمر القمة لجامعة الدول العربية، أو كل سنتين كما هو الحال في مجلس منظمة اليونسكو ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الدولية، أو كل ثلاث سنوات كمؤتمر منظمة الطيران المدني. لمزيد من التفاصيل أنظر د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٠٣.
- ٦٦- visit Lsat ٢٠١٤ - ٢ - ١ :http .xinhuanet .news// .htm /١١/٠٦ - ٢٠١٠/ziliao/com\_content/١٣٦٤٩٤٨٤
- ٦٧- المادة الخامسة من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.
- ٦٨- عُقد مجلس رؤساء حكومات الدول الأعضاء في المنظمة في أيلول ٢٠٠١ في (ألماتا - كازاخستان)، بتاريخ ٢٣ أيلول ٢٠٠٣ في (بكين - الصين)، بتاريخ ٢٣ أيلول ٢٠٠٤ في (بيشكيك - قيرغيزستان)، بتاريخ ٢٦ تشرين أول ٢٠٠٥ في (موسكو - روسيا)، بتاريخ ١٥ أيلول ٢٠٠٦ في (دوشنبه - طاجيكستان)، بتاريخ ٢ تشرين ثان ٢٠٠٧ في (طشقند - أوزبكستان)، بتاريخ ٣٠ تشرين أول ٢٠٠٩ في (بكين - الصين)، بتاريخ ٢٥ تشرين ثان ٢٠١٠ في (دوشنبه - طاجيكستان)، بتاريخ ٧ تشرين ثان ٢٠١١ في (سانت بطرسبيرغ - روسيا)، بتاريخ ٥ كانون أول ٢٠١٢ في (بيشكيك - كازاخستان)، بتاريخ ٢٩ تشرين ثان ٢٠١٣ في (طشقند - أوزبكستان).
- ٦٩- المادة السادسة من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.
- ٧٠- المادة السابعة من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.
- ٧١- المادة الثامنة من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.
- ٧٢- المادة التاسعة من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.
- ٧٣- Last visit ٢٠١٣ - ١٢ - ٢٥ :http .blogspot .bukharimailru// .blog/٠٨/٢٠٠٩/com .html .٧٦١٢\_post -
- ٧٥- د. محمد المجذوب، النظرية العامة والمظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٤١.
- ٧٦- جان ده كوان: مواليد ١٩٤١ (مقاطعة شان دون - الصين)، تخرج سنة ١٩٦٥ من (جامعة بيجن - كلية اللغات الاجنبية - قسم اللغة الروسية)، عمل في وزارة الخارجية الصينية وفي سنة ٢٠٠٣ تم ترشيحه لمنصب الأمين العام للمنظمة، وتمت المصادقة على أمر تعيينه في ١٥/١/٢٠٠٤ ليبدأ عمله الرسمي كأول أمين عام للمنظمة.
- ٧٧- (بولات نور غالييف) مواليد ١٩٥١ (مدينة أكمولا - كازاخستان) تخرج سنة ١٩٧٢ من كلية المعلمين الوطنية كازاخستان قسم اللغات الاجنبية، يتقن اللغة الانجليزية والفرنسية والروسية، عمل نائب لوزير خارجية كازاخستان وسفيراً لدولته في الولايات المتحدة وكندا والمكسيك كوريا الجنوبية واليابان، عين رسمياً بمنصب الأمين العام للمنظمة في ١/١/٢٠٠٧.
- ٧٨- (مراد بيك ايمان علييف) مواليد ١٩٥٦ تخرج من مدرسة موسكو الحكومية سنة ١٩٧٨ وفي سنة ١٩٨٢ تخرج من أكاديمية العلوم السوفيتية - معهد الدراسات الشرقية، سنة ١٩٨٢ - ١٩٩١ عمل في وزارة الخارجية القيرغيزية، سنة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ مستشار في السفارة الروسية في الصين، ١٩٩٣ - ١٩٩٦ مستشار لسفارة دولته في الصين، منذ ٢٠٠٢ - ٢٠٠٧ شغل منصب وزير الشؤون الخارجية القيرغيزستانية، عين رسمياً بمنصب الأمين العام للمنظمة في كانون الثاني ٢٠١٠.
- ٧٩- (ديمتري ميزنتسيف) مواليد لينينغراد ١٩٥٩، تخرج من (معهد لينينغراد للسكك الحديدية) وعمل في مجال السكك الحديدية في ذات المدينة، انضم سنة ١٩٨٣ - ١٩٩٠ إلى عصابة الشبيبة الشيوعية،

و عمل في مجال الصحافة والنشر، في سنة ١٩٩٩ عمل مديراً لمركز موسكو للدراسات الاستراتيجية، في سنة ٢٠٠٩ - ٢٠١٢ شغل منصب حاكم مقاطعة إيركوتسك، عُين رسمياً في ٢٠١٢/٦/٧ أميناً عاماً للمنظمة.

٨٠- ويمكن تقسيم القرارات الداخلية للمنظمة إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الوثائق حول هيكلية الأجهزة الداخلية وقواعد نشاطاتها مثل (اتفاقية الدول الأعضاء لمنظمة شنغهاي للتعاون حول جهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي) و(اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون حول إعداد وتنفيذ الميزانية) و(قرارات مجلس رؤساء الدول) و(قرارات مجلس رؤساء الحكومات) و"قرارات اللجنة التنفيذية لجهاز مكافحة الإرهاب الإقليمي التابع للمنظمة) و(قرارات ممثلين الدول الأعضاء المقيمين في الأمانة العامة للمنظمة).

ثانياً: الوثائق حول القواعد الإدارية الداخلية للمنظمة مثل (لوائح الأجر والعلوة والضمان للموظفين المسجلين في ملاك العمال للأجهزة الدائمة لمنظمة شانغهاي للتعاون) و(معاهدة منظمة شنغهاي للتعاون حول الامتيازات والحصانات) و(بروتوكول التنسيق لوزارات الخارجية للدول الأعضاء لمنظمة شنغهاي للتعاون) و(مبدأ آلية الطوارئ لمنظمة شانغهاي للتعاون).

ثالثاً: الاتفاقيات والوثائق من أجل تحقيق أهداف المنظمة (معاهدة شنغهاي لمكافحة الإرهاب والإنفصال والتطرف) و(اتفاقية الدول الأعضاء لمنظمة شنغهاي للتعاون حول التعاون في مكافحة نقل وبيع المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير شرعي) و(بروتوكول "مذكرة التفاهم حول التعاون الإقتصادي الإقليمي وإطلاق عملية تسهيل التجارة والاستثمار بين حكومات الدول الأعضاء لمنظمة شانغهاي للتعاون").

٨١- إستندت العديد من المنظمات الدولية على مبدأ التشاور والتوافق كوسيلة لإصدار القرارات منها (اتفاقية الكات ١٩٤٧، لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ١٩٥٨، منظمة التجارة العالمية ١٩٩٥، السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات ١٩٨٢).

٨٢- ما عدا قرار تعليق العضوية أو طرد الدولة من المنظمة فإنه يتم عن طريق إجراء التصويت (المادة ١٦ من ميثاق المنظمة).

٨٤- المادة ١٦ من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.

٨٥- المادة ٢٤ من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.

٨٦- المادة ١٦ من ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون.